جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أصول الظاهرية من خلال نظم ابن حزم – دراسة وتعليق–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلام

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور: جمادي المسعود

إعداد الطالبين: بوزيـــــــــد يوســـــــــــف

بن مجدوب أســـــامة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –مسيلة	رئيسا
د ــ جمادي المسعود	محمد بوضياف –مسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بن مبروك أسامة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100449788

الصادرة بتاريخ: 07/04/2016 عن دائرة: مسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم اسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 161 6330 73435

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أصول الظاهرية من فكر ابن حزم دراسة وتعليقة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

13 جوان 2021

المسيلة في: 13 جوان 2021

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): لوزيد يوسف

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10044958

الصادرة بتاريخ: 2016-04-07 عن دائرة: الحمادية

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 33067445

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أصول الظاهرية من خلال منظومة ابن حزم دراسة وتقويم

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13 جوان 2021

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

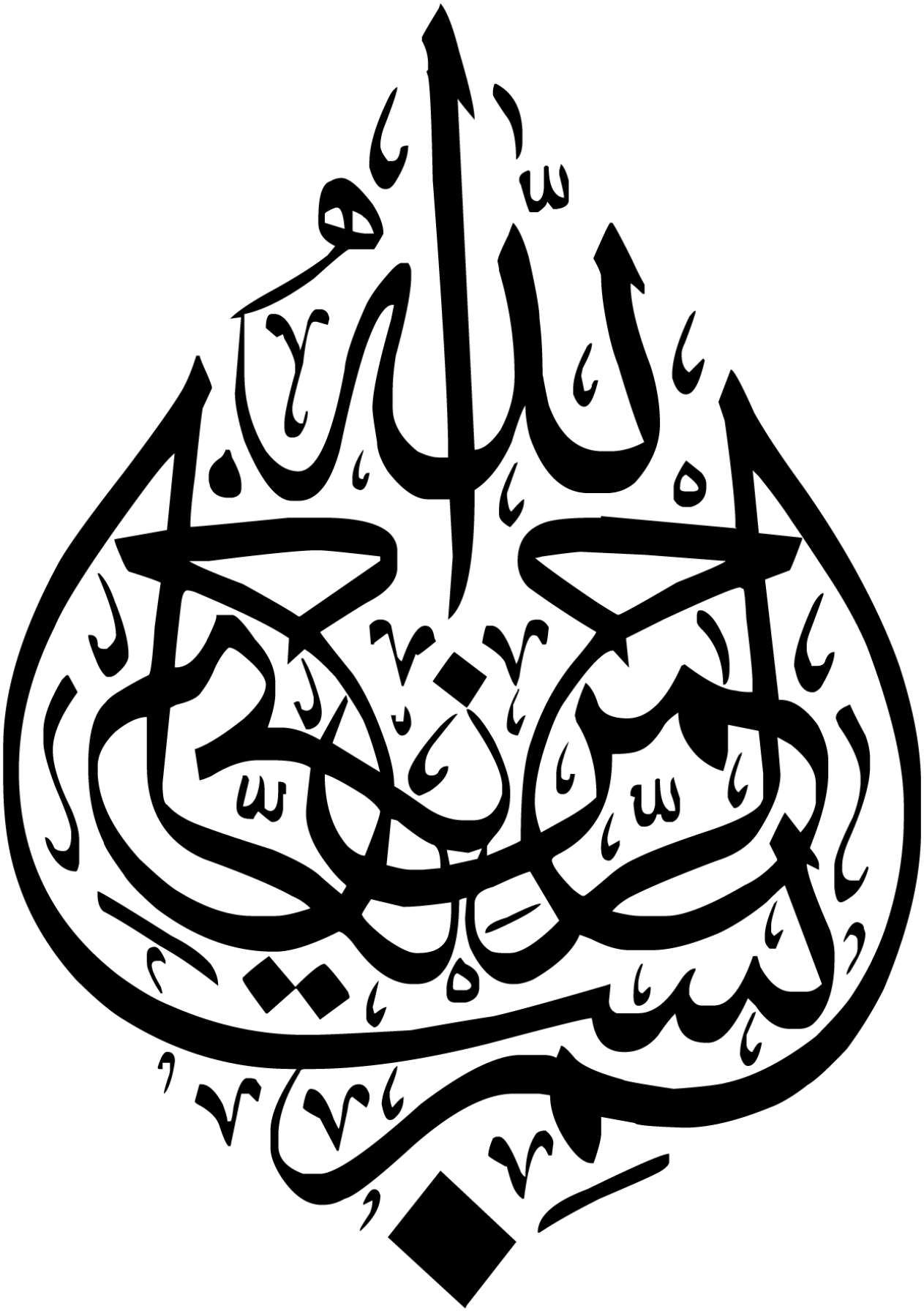

إهـــــــداء

إلى قرة العين ومنبع الحنان وأطيب قلب، وأغلى كيان

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأجلي إلى ما أنا عليه

إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى من علمني النجاح والصبر،

ووهب لي الأمان. إلى أبي الغالي حفظه الله

إلى من أحبهم قلبي إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي، إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من علمني حرفا ووهبني معلومة

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز و جل القبول والنجاح

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ نشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية، وأنار طريقنا ويسر ووفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور **المسعود جمادي** الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل ماخصنا به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه الأطروحة حيث أن توجيهاته ونصائحه القيمة ظاهرة في أكثر من موقع من صفحاتها.

ولايفوتنا توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، **قسم العلوم الإسلامية** بجامعة المسيلة وكل الإداريين والعاملين على حسن المعاملة أثناء إنجاز هذا العمل سواء بالتشجيع أو المساندة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وإلى كل من أمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

كل الاحترام والتقدير ... شكرا جزيلا...

قائمة الاختصارات

د.ط	دون طبعة
ت	تحقيق
د ت ن	دون ذكر تاريخ النشر
د م ن	دون ذكر مكان النشر
ج	جزء
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار العقول، وجعل لطلبة العلم بين الناس القبول، وأمدهم بالحجة الواضحة فاستبصروا، وبالعلم النافع فاستناروا، وبين لهم طريق رضوانه وطاعته، وسهل لهم طريق جناته.

والصلاة والسلام على نبينا محمد المختار وعلى آله وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد:

إن معرفة الأصول التي بنيت عليها المذاهب من الأهمية بمكان، لأنها هي التي قام عليها الاستنباط داخل المذهب ؛وتمكن الطالب من معرفة حكم المسائل داخله بالتحاكم إلى هذه الأصول؛ ومعرفة سبب اعتماد كل إمام على أصول معينة انفرد بها دون غيره من الأئمة، ومن خلالها يتم التعرف على مذهب إمامه معرفة تامة وذلك برد الفروع إلى الأصول؛ وعليه فقد عمدنا إلى دراسة المذهب والظاهري ومعرفة الأصول التي بني عليها، من خلال نظم ابن حزم في الأصول؛ فكان عنوان بحثنا**[أصول الظاهرية من خلال نظم ابن حزم دراسة وتعليق]**؛ فنسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في كل الأمور والله الموفق.

أولا ــ أهمـــية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث فيما يلي:

التعريف بمذهب الظاهرية وذلك لقلة انتشاره في البلدان الإسلامية، وعدم التعرض إليه

- بيان أصول الظاهرية التي خفيت على كثير من الناس فضلا عن طلاب العلم.
- التعرض لشرح منظومة ابن حزم في الأصول وذلك لندرة الشروح عليها بل تكاد تنعدم

- التعرف على الإمام ابن حزم وكيف شذ عن الأئمة في رد كثير من الأصول التي اعتمدوها؛ وكيف ناقشها وردها.

ثانيا ــ أسباب اختيار الموضوع:اختيار موضوع البحث موقوف على جملة من الأسباب هي

- **أسباب ذاتية:**

1-الرغبة في معرفة أصول الظاهرية وسبب عدولهم عن جملة من الأصول المعتمدة عند جمهور الأصوليين.

2-اهتمامنا كطلبة في تخصص الفقه المقارن وأصوله في كل ما يخص أصول الفقه أو التي يبنى عليها المذهب.

3-لم نجد بحثا يتناول هذا الموضوع تحديدا فشجعني للخوض فيه.

- **أسباب موضوعية:**

1- قلة اهتمام الباحثين في المذهب الظاهري لعدم انتشاره بين المسلمين.

2- الرغبة في إنشاء بحث مستقل حول أصول الظاهرية.

3- التعرض لمنظومة ابن حزم واستخراج الأصول منها وبيان أهميتها لأنها تحصر أصول الظاهرية وبحفظها يسهل ضبط هذه الأصول.

ثالثا ــ أهـــــــــــداف البحث.

- تنبيه طالب العلم إلى ضرورة معرفة أصول المذاهب وبالأخص مذهب ابن حزم.
- تمييز الطالب للأصول المعتبرة القوية من الأصول الضعيفة المستبعدة.

- معرفة قوة ابن حزم في مناقشة كثير من العلماء فيما يخص الأصول التي لم يأخذ بها.
- إظهار منظومة ابن حزم وذلك لعدم ورودها في كتب الأصول وقلة اهتمام الباحثين بها.

رابعا ــ إشكالية الموضوع: تتكون الإشكالية من نوعين: إشكالية رئيسة، وأخرى فرعية وسنبينها فيما يلي:

يعتبر ابن حزم من بين العلماء الذين شذوا عن طريق الأئمة الأربعة في رد كثير من الأصول التي اعتمدوها في كتبهم والتي تقوم عليها أصول مذهبهم كسد الذرائع والقياس وقول الصحابي ....الخ؛ ومن هنا أثير الإشكال الآتي:

ما هي أصول الكلية للمذهب الظاهري التي وردت في منظومة ابن حزم؟

ويتفرع عن هذا الإشكال تساؤلات أخرى:

أ- ما هي الظاهرية ومن الذي قام بـــتأسيس هذا المذهب؟

ب- ما هي الأصول النقلية التي اعتمدها ابن حزم في منظومته؟

ج- ما هي الأصول العقلية التي ردها ابن حزم من خلال منظومته؟

خامسا ــ منهج البحث

أ- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع أصول الظاهرية من خلال هذا النظم والرجوع إلى مصادره الأصلية ككتاب **(الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم)** و**(النبذة الكافية في أصول الدين لابن حزم)**.

ب- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تفسير هذه الأصول ونقد الناظم لوجه استدلال الخصوم لإثبات أصولهم التي اعتدوا بها.

ج- المنهج الوصفي : وذلك من خلال ذكر التعريفات كالتعريفات المتعلقة بالأصول أو المذهب الظاهري وكذا التعريف بابن حزم والمنظومة.

تناولنا في هذا البحث الأصول والأدلة الإجمالية للمذهب الظاهري من خلال ما ذكره ابن حزم في منظومته, ثم ذكرنا مذهب الظاهرية في هذه الأصول من خلال كتبهم أو كتب الدارسين والمهتمين بمذهب أهل الظاهر.

هناك بعض الأصول المعتمدة عند الظاهرية ولم يذكرها ابن حزم في منظومته(مثل: الدليل) قد ذكرناها في بحثنا من أجل الإلمام بالبحث وإتمام الفائدة في كل أصول المذهب.

سادسا ــ الدراسات السابقة للموضوع: من المعلوم أن موضوع البحث قديم في عنوانه جديد في طرحه ودراسته ومنهجه، ولا شك أن الدراسات فيه موجودة لكنها تختلف عن دراستنا وفق ما نبينه في هذه الدراسات:

أ-**(تخريج الآراء التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول في كتاب الصلاة)** رسالة مقدمة لنيل الماجستير جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية إعداد الطالب : محمد بن جمال مقرم, إشراف علي بن صالح المحمادي سنة 1436هـ، تناول صاحب هذه المذكرة دراسته في فصلين الأول في الجانب النظري والثاني في الجانب التطبيقي في تخريج آراء و فروع ابن حزم التي خالف فيها المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول, وقد ذكر فيها مبحثا وسمه ب:" أصول ابن حزم إجمالا" ثم ذكر مطلبين، الأصول المعتمدة والأصول غير المعتمدة وبين جميع الأصول التي أخذ بها والتي لم يأخذ بها، ورغم أنه أشار إلى أصول الظاهرية إلا أن دراسته تختلف عن دراستنا في كونها خاصة بالفقه دون الأصول.

ب- **(إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى دراسة وتقويم)** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي جامعة أم القرى إعداد الطالب محمد بن شديد بن شداد الثقفي إشراف د. سعيد بن درويش الزهراني سنة 1431هـ 1432هـ ، و

هي رسالة متعلقة بدراسة فقهيه لكتاب المحلى لابن حزم, لكن ذكر فيها أصوله الإجمالية التي بنى عليها فقهه.

ج- **(الاستدلال بالاستصحاب عند الظاهرية)** إعداد الطالب أنس الدباغي مذكرة ماستر في الفقه وأصوله ، جامعة أحمد دراية – أدرار- كلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية، تحت إشراف عبد الحميد كرومي سنة 1438هـ 1439 هـ، الموافق ل2018/2017، تناول الباحث دراسته في مبحثين: الأول ماهية الاستدلال بالاستصحاب ثم عرف بالمدرسة الظاهرية وذكر أصولها الإجمالية, والثاني حجية الاستصحاب، و لذلك فقد خصص الباحث دراسته في أصل واحد وهو الاستصحاب.

د- **(الدليل عند الظاهرية)** نور الدين الخادمي, أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه إلى جامعة الزيتونة بتونس تخصص أصول الفقه سنة 1993م . ذكر أصول الظاهرية إجمالا , وأفرد الدليل بالبحث والدراسة.

كل هذه الدراسات تختلف عن بحثنا في كونها لم تذكر أصول الظاهرية من خلال منظومة ابن حزم.

سابعا ــ الصعوبات والعوائق:

- ندرة المراجع فيما يتعلق بأصول الظاهرية.
- لم نجد شرحا معتمدا عند المتأخرين لهذه المنظومة لعدم تداولها.

- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع لعدم توفرها في الانترنت بصيغة مجانية.

ثامنا ــ الخـــــــــــطة

مقدمة

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: حقيقة المذهب الظاهري ومؤسسيه.

المطلب 1: نبذة عن المذهب الظاهري.

المطلب 2: مؤسسو المذهب الظاهري.

المبحث الثاني:التعريف بمنظومة ابن حزم والمقصود بأصول الظاهرية.

المطب 1: التعريف بمنظومة ابن حزم

المطلب 2:المقصود بأصول الظاهرية.

الفصل الأول: الأصول المعتمدة عند ابن حزم في منظومته.

المبحث الأول: الأصول المتفق عليها.

المطلب 1 القرآن الكريم.

المطلب 2 السنة النبوية.

المطلب 3 الإجماع.

المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها.

المطلب 1 الاستصحاب.

المطلب 2 الدليل.

الفصل الثاني: الأصول التي ردها ابن حزم في منظومته.

المبحث1: الأصول المبنية على النقل.

المطلب 1: قول الصحابي.

المطلب 2: عمل أهل المدينة.

المطلب 3: شرع من قبلنا

المبحث 2: الأصول المبنية على العقل.

المطلب1: القياس.

المطلب2: الاستحسان.

المطلب3: سد الذرائع.

خاتمة: و فيها نتائج البحث.

الفصل التمهيدي:التعريف بمصطلحات الموضوع

المبحث الأول: حقيقة المذهب الظاهري ومؤسسيه.

المبحث الثاني:التعريف بمنظومته ابن حزم، و المقصود بأصول الظاهرية.

المبحث الأول: حقيقة المذهب الظاهري ومؤسسيه.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول:حقيقة المذهب الظاهري.

المطلب الثاني: مؤسسو المذهب الظاهري.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الموضوع

تمهيد: اشتمل الفصل التمهيدي على مبحثين، المبحث الأول: عرفنا حقيقة المذهب الظاهري وبعض مؤسسيه، والمبحث الثاني ذكرنا فيه: نبذة موجزة حول منظومة ابن حزم، ثم ذكرنا ما المقصود بأصول الظاهرية.

المبحث الأول: حقيقة المذهب الظاهري ومؤسسيه.

تناولنا في هذا المبحث المذهب الظاهري، وذلك ببيان نشأته وتاريخ ظهوره وأهم مؤسسيه وأعلامه.

المطلب الأول:حقيقة المذهب الظاهري: تعرضنا في هذا المطلب ببيان بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية المختصة بالبحث.

الفرع الأول: حقيقة المذهب الظاهري لغة واصطلاحا.

أولا ــ حقيقة المذهب لغة واصطلاحا:

1 ــ حقيقة المذهب لغة: مذهبَ يمذهب، مَذْهَبَةً، فهو مُمَذْهِب، والمفعول مُمَذْهَبٌ

- تمذهب الشّخصُ: اتّبع مذهبًا معيّنًا.
- مذهَبَه بمَذْهَبِه: جعله يذهب إلى معتقده[1].

2ــ حقيقة المذهب اصطلاحا: عرفه الحموي بقوله:(ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية[2]).

ثانيا ــ حقيقة الظاهري لغة واصطلاحا:

---

[1] د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، د م ن، ط1 1429هـ 2008م, ج3، ص 2080.

[2] الحموي: أحمد بن محمد ،(المتوفي1098ه) غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1, 1405هـ 1975م ج1, ص30.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الموضوع

1 ــ حقيقة الظاهري لغة: نسبة إلى الظاهر، والظاهِرُ: خِلَافُ الْبَاطِنِ؛ ظَهَر يَظْهَر ظُهُوراً، فَهُوَ ظَاهِر وظهِير.[1]

2ــ حقيقة الظاهري اصطلاحا: أطلق هذا اللفظ على أهل الظاهر لتمسكهم بظاهر الكتاب والسنة. [2]

ثالثا ــ حقيقة المذهب الظاهري باعتباره لقبا لهذا المذهب:

المذهب الظاهري أحد المذاهب الفقهية الاجتهادية، نشأ في بغداد في منتصف القرن الثالث على يد الإمام داود ابن علي الأصبهاني.

قال السبكي في ترجمة طبقات الشافعية: (أن أول متكلم بهذا المذهب وناشر لوائه هو الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المتوفى270 ه

وكان معدوداً في أصحاب الشافعي، وصنف المصنفات الجليلة في فضائله).[3]

خرج المذهب الظاهري من رحم الشافعي لأن داود ابن علي كان أحد تلاميذ الإمام الشافعي رحمه الله, حتى أنه صنف في مناقب الشافعي, أخذ عنه إبطال الاستحسان كما هو معروف عند الإمام الشافعي حتى أدى به اجتهاده إلى إبطال القياس وغيره من الأصول الاجتهادية.

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط الثالثة 1414 ه، ج 4، ص523.

[2] محمد عبد الله أبو صعيليك، ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس، ط1، دار القلم، دمشق، 1995م، ص144 .

[3] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،(المتوفى: 771هـ), طبقات الشافعية الكبرى، ت, محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ، 1413هـ ، ج2 ، ص 285.

قال الشيخ أبو زهرة:(فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ولا بالمصالح ولا الذرائع بل أخذوا بالنصوص وحدها).[1]

ولما ذكر القاضي عياض، انتشار المذاهب في البلدان قال: (وغلب على بلاد فارس مذهب داود ". ثم قال: " وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها شيء من مذهب داود "، وقال عن الأندلس: " وأدخل بها قوم من الرحالين والغرباء شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود فلم يمكنوا من نشره، فمات بموتهم على اختلاف أزمانهم)[2].

ثم تواصل بعد ذلك العمل بالظاهر كنهج قائم الذات، وامتدادا لما أصّله داود ابن علي مع بعض التلاميذ والأعلام الذين قاموا على المذهب ونشروه في المشرق والمغرب.

الفرع الثاني: أهم أعلام المذهب الظاهري: للمذهب الظاهري علماء قاموا بنشره وبيانه وحملوا لواءه، وسنبينهم فيما يلي:

أولا – أبو بكر محمد بن داود، أحد الأذكياء العلماء الأدباء، وله مصنفات عديدة في المذهب الظاهري ونصرته، وقتل سنة 295 هـ، وهو ابن داود بن علي[3].

ثانيا– أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغَلس البغدادي، وإليه انتهت رياسة أصحاب داود في بغداد وقته، أخذ عن أبي بكر بن داود وصنف العديد من الكتب في الفقه وغيره، توفي سنة 324 هـ.[1]

---

[1] أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر ,القاهرة , ط 1 ، د ت ن ، ص 506.

[2] القاضي عياض: بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، (المتوفى: 544هـ) ت ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ط2 ، ج1، ص25–27.

[3]الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ), سير أعلام النبلاء, مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, ط3 ، 1405 هـ / 1985 م, ج13,ص109.

ثالثا – أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي الأصبهاني، النظّار القاضي، وعنه أخذ فقهاء بغداد مذهب الظاهر، توفي سنة 391 هـ[2].

رابعا– أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، أبو بكر الشيباني الإمام الحافظ الكبير قاضي أصبهان.

وكان إمام سنة فهو مصنف " السنّة " في نصرتها والذب عنها على طريقة السلف. وتوفي رحمه الله تعالى سنة 287هـ.[3]

خامسا –عبد المؤمن بن خلف، أبو يعلى التميمي النسفي، الإمام الحافظ، سمع من أبي حاتم الرازي وطبقته[4]

سادسا– أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي، الفقيه البليغ والخطيب الجريء وكان إمام قرطبة بل والأندلس في زمانه علماً وأمانة وزهداً وذا مكانة عند الناصر الأموي، وكان ظاهرياً ساعياً بجد في نشر مذهبه، توفي سنة 355 هـ وهو من تلاميذ الإمام ابن المنذر.[5]

سابعا – أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الأندلسي[6].

ثامنا– أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل، الأزدي، الحميدي، الأندلسي الميورقي، الفقيه الظاهري، قال الذهبي: صاحب ابن حزم

---

[1] الذهبي، المرجع نفسه، ج 11ص318.

[2] الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي،(المتوفى: 463هـ) تاريخ بغداد ، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 1422هـ – 2002 م ، ج 12، ص240.

[3] أبو عبد الله محمد الصالحي: طبقات علماء الحديث، ت أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط2 1417-1996, ج 2، ص348.

[4] أبو عبد الله محمد الصالحي، المرجع نفسه، ج2 ، ص75.

[5] الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج16، ص162.

[6] الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، مرجع سابق، ج9، ص421.

وتلميذه، و ميورقة: جزيرة فيها بلدة حصينة تجاه شرق الأندلس، هي اليوم بأيدي النصارى. قال: مولدي قبل سنة عشرين وأربعمائة. لازم أبا محمد علي بن أحمد الفقيه، فأكثر عنه، وأخذ عن أبي عمر بن عبد البر.[1]

المطلب الثاني: مؤسسو المذهب الظاهري.

قام بإنشاء هذا المذهب وبيان أحكامه وتوضيح أدلته عالمان جليلان:

أحدهما: داود الأصفهاني ويعد منشئ المذهب؛ لأنه أول من تكلم به.

وثانيهما: ابن حزم الأندلسي فقد كان له فضل بيان المذهب وتوضيحه.

الفرع الأول: داود الظاهري.

أولا ــ اسمه ونسبه ومولده: هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني، الكوفي الأصل، ولد سنة 202 هـــ، يكنى بأبي سليمان، واشتهر بداود الظاهري؛ لأنه أول من أظهر القول بظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس.[2]

ثانيا ــ نشأته وصفاته: لم تذكر المصادر الفقهية التي ترجمت للإمام داود الظاهري شيئا عن حياته إلا أنه ولد بالكوفة في أوائل القرن الثالث الهجري، حيث كان هذا القرن الذي ولد فيه الإمام داود من أزهى عصور الإسلام، وكان العراق الذي عاش على أرضه من أبرز مراكز الثقافة في العالم الإسلامي، وأوسعها، وأكثرها علماء؛ لأنها مقر الخلافة الإسلامية، وقد تزعمت المدن الثلاثة في العراق – بغداد والبصرة والكوفة – قيادة النشاط الأدبي، وهي بعينها المدن التي رحل إليها الإمام داود الظاهري، وكانت الدراسات الفقهية مزدهرة بالعراق

[1] الذهبي : سير أعلام النبلاء, المرجع السابق, ج14, ص157.

[2] الذهبي, المرجع نفسه، ج13، ص97 .

في تلك الفترة، والمذاهب الأربعة ممثلة هناك، وقد بلغت نهضة علم الحديث ذروتها في ذلك العصر. [1]

وكان الإمام داود الظاهري إماما ورعا، ناسكا، زاهدا، قوي الحجة، سريع الاستدلال، حافظا للحديث، مدركا لمعناه ومدلوله، جريئا في الحق، لا يخاف النطق به، ولا يخشى فيه لومة لائم. وكان مع جرأته عف اللسان لا تفرط منه العبارات الجافة القاسية، ولا يشنع على من خالفه، جمَّ التواضع، لا يتعالى على أحد بعلمه ولا بعبادته، ويعرف قدر العلم والعلماء[2].

ثالثا ــ مصنفاته: أعطى الله تعالى الإمام داود الظاهري عقلًا نيرا، وحافظة قوية، حتى إن كتبه كانت مملوءة حديثا – كما وصفت – آتاه الله قدرة فائقة على التصنيف تنم عن علم جم واطلاع واسع, وذكر ابن النديم أن له كتباً كثيرة منها، كتاب الإيضاح، كتاب الإفصاح، كتاب الدعوى، كتاب الإجماع، وغيرها.[3]

رابعا ــ وفاته: توفي الإمام داود الظاهري سنة 270هـ ببغداد. [4]

الفرع الثاني: ابن حزم الظاهري.

أولا ــ ابن حزم اسمه ونسبه وكنيته ومولده: هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن

---

[1] محمد منصور: الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الجمهور في العبادات والمعاملات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بطنطا، 2004م، ص12.

[2] الذهبي: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج3 ص100.

[3] ابن النديم: محمد بن إسحاق بن محمد أبو الفرج، (المتوفي 438هـ) كتاب الفهرست، ت إبراهيم رمضان، دار المعرفة– بيروت، ط2 , 1417ه 1997 م, ج1، ص303.

[4] الذهبي: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج18، ص184.

أبي سفيان، أصل جده من فارس، قطن جده قرطبة، وهو أول من دخل الأندلس، ولد بقرطبة قبل طلوع شمس يوم الأربعاء في آخر يوم من رمضان سنة 384 ه.[1]

ثانيا ــ نشأته وطلبه للعلم: نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك[2].

قال الذهبي: (يذكر أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس، ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة. قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس اجلس، ليس ذا وقت صلاة – وكان بعد العصر – قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون، قال: فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلني على " موطأ " مالك، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحوا من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة)[3].

وكان أولا شافعياً ثم تحول ظاهريا وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار.[4]

---

[1] الذهبي: المرجع نفسه، ج18, ص184.

[2] الذهبي، المرجع نفسه، ج18، ص184-211.

[3] الذهبي: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق, ج18, ص199.

[4] السيوطي: جلال الدين ،(المتوفى 911هـ) كتاب ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ت الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت- د ط ، ج1، ص88.

ثالثا ــ كتبه ومصنفاته: لابن حزم مصنفات جليلة وكثيرة تدل على سعة علمه واطلاعه وقد ذكر ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مئة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة [1].

وإليك بعضا منها:

- الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- المحلى بالآثار شرح فيه كتابه المجلى في 11 جزء.
- جمهرة أنساب العرب .
- طوق الحمامة.
- مداواة النفوس.
- التقريب لحد المنطق.
- ملخص إبطال القياس. [2]
- الإحكام لأصول الأحكام.
- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال.
- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل.[3]

---

[1] الذهبي: سير أعلام النبلاء، المرجع نفسه، ج18، ص 187.

[2] الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (متوفى 1396ه) ، الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين، د م ن ، ط15، 2002م، ج4, ص254.

[3] ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين، (المتوفى: 681هـ) وفيات الأعيان، ت إحسان عباس, دار صادر– بيروت، ط1 1971 ، ج3 ، ص 325.

- الرِّسَالَة اللاَزمَة لأَولِي الأَمْر .
- النَّصَائِح المنجيَة.
- مَسْأَلَة الإِيْمَان.
- النّبذة الكَافِيَة في أصول الدين.
- فَضَائِل الأَنْدَلُس.[1]

رابعا ــ وفاته: مات في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة.[2] وقيل إنه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا[3].

[1] الذهبي: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج18, ص195.

[2] السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ ، المرجع السابق ، ج 1، ص88.

[3] الذهبي: المرجع نفسه، ج18، ص 211.

المبحث الثاني:التعريف بمنظومته ابن حزم، و المقصود بأصول الظاهرية.

و فيه مطلبان:

المطب 1: التعريف بمنظومته ابن حزم.

المطلب 2: المقصود بأصول الظاهرية.

التمهيد: ذكرنا في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول التعريف بمنظومة الأصول لابن حزم والمطلب الثاني المقصود بأصول الظاهرية.

المطلب الأول: التعريف بمنظومته ابن حزم.

بينا في هذا المطلب حقيقة هذه المنظومة ومظانها.

الفرع الأول ــ حقيقة المنظومة:

أولا ــ حقيقتها:

منظومة ابن حزم هي منظومة في أصول المذهب الظاهري، وهي تقع على نحو ستين بيتا ولم يكتف بذكر أصول المذهب فقط بل بين شيئا من أصول الفقه سواء فيما يتعلق بالأدلة و الاجتهاد والتقليد و دلالات الألفاظ.

الفرع الثاني: مظانه ونصها.

أولا: مظانها: هذه المنظومة ذكرها الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتاب نوادر ابن حزم حيث قال: هذه القصيدة نشرها محمد إبراهيم الكتاني بمجلة معهد المخطوطات العربية في الجزء الأول من المجلد الحادي والعشرين عام 1975م ص 148 – 151 وأعدت أنا نشرها بجريدة الدعوة عدد 517 في / 7/ 1395[1].

[1] بن عقيل الظاهري: أبو عبد الرحمن, كتاب نوادر ابن حزم , مطابع الفرزدق التجارية ، د م ن, ط1, 1405ه، ص 117.

نقل ابن عقيل عن الكتاني قوله :(عثرت على هذه المنظومة في آخر المجلد الثاني من كتابه الإحكام في أصول الأحكام الموجودة ضمن مخطوطات مكتبة ابن يوسف بمدينة مراكش تحت رقم 524 من ص 458 –462، وبعدها ما نصه: مؤدي هذه القصيدة أبو الوليد سعد السعودي (كذا) أحمد بن عمر قال: أنشدنيها الفقيه الإمام وما بعد هذه الكلمة لم أستطع قراءته وهو في آخر سطر من الصفحة، والورقة التي بعدها مفقودة)[1].

ولم يرد ذكر لهذه القصيدة في شيء من المصادر، ولا نسبها لابن حزم أحد من المؤلفين[2].

ثانيا: نص المنظومة

قال الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي رحمه الله تعالى:

1 – تَعدَّى سبيلَ الرُشْدِ مَنْ جَارَ واعْتَدى ... وضَاءَ لَهُ نُورُ الهُدى فتَبَلَّدا

2 – وخَابَ امرؤٌ وافاهُ حُكْمُ مُحمّدٍ ... فَقَالَ بِآراءِ الرِّجالِ وقَلّدا

3 – نَبيٌّ أَتَى بالْنُورِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ... وما جاءَ مِنْ عِنْدَ الإلهِ هُو الهُدى

[1] محمد إبراهيم الكتاني ، مجلة المخطوطات العربية ، المجلد الحادي والعشرين ،1975، ج1, ص148–158.

[2] بن عقيل الظاهري، نوادر ابن حزم ، المرجع السابق ص 117.

4 - أَرَى النَّاسَ أَحْزاباً وَكُلٌّ يرَى الـــــــــــــّذي ... يجيء بِهِ المُنْجِي وسائِرُهُ الـــــــــــــرِّدى

5 - وأَلْقَوْا كِتَابَ اللهِ خَلْفَ ظُـــــــــــــــــــــــــــــــــهُورِهِم ... وقَول رَسُولِ اللهِ ويلْهُمُ غَـــدَا

6 - وقَالُوا: بأَنِّ الدِّينَ لَيْسَ بِكَامِـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــلٍ ...
وكَذَّبَ مَا قَالُوا الإلهُ وفَنَـــّدَا

7 - ومَا فَرَّطَ الرَّحْمَنُ شَيْئًا ولَمْ يَكُـــــــــــــــــــــــــــــــــنْ ... نَسِيًّا ولَمْ يَتْرُكْ بَرِيَّتَهُ سُـــدَا

8 - وقَدْ فَصَّلَ التَحْرِيمَ والحلَّ كُلَّـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــه ...
وبَيَّنَ أَحْكَامَ العِبَادِ وَسَـــــــــــــــــــــــــــــــــــــتَدَّدَا

9 - وَعَلَّمَ وَجْهَ الحُكْمِ فيمَا اعْتَدَوْا بِـــــــــــــــــــــــــــــــهِ ... ونَصَّ عَلَيْهِ الحُكْمَ نـــــــــــــــــــــَصاًّ وَرَدَّدَا

10 - ولَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِعَنْتٍ ولَمْ يَـــرِدْ ...
يُكَلِّفنا مَا لا نُطيقُ تَـــــــــــــــــــــــعَبُّـــــــــــــــــــــــــدَا

11 - وحَرَّمَ قَوْلَ الظَّنِّ في غَيْـــــــــــــرِ مَوْضِعٍ ... وأَنْ تَقْتَفِي مَا لَسْتَ تَعْلَمُ مَوْعِـــــــــــــدَاَ!

12 - أَخِي عَدِّ عَنْ سُبْلِ الضَلاَلِ! فَإنَّنِي ... رَأَيْتُ الهُدَى أَهْدَى دَلِيلاً وَأَرْشَـــــــــــــدَا

13 – وَدَعْ عَنْكَ آراءَ الرِجَالِ وَقَوْلَهُمْ ... وخُذْ بِكِتَابِ اللهِ نَفْسِي لَكَ الفِدَا!

14 – وقُلْ لِرَسُولِ اللهِ: سَمْعًا وطَاعَةً ... إذَا قالَ قَوْلاً أَوْ تَيَمَّمَ مَقْصِدَا

15 – أَوَامِرُهُ حَتْمٌ عَلَيْنَا ونَهْيُهُ ... تُلافِيهِ بالإقْلاع عَنْهُ متُجَرَّدَا

16 – حَرَامٌ وفَرْضٌ طَاعَةٌ قَدْ تَيَقَّنَتْ ... ومَنْ تَرَكَ التَخْيِيرَ وَالوَقفَ سَدَّدَا

17 – فإنْ لاحَ بُرْهَانٌ يُبَيِّنُ أَنَّهُ ... عَلَى غَيرِ ذَا صِرْنَا مَعًا لِلَّذِي بَدَا

18 – وأَفْعَالُهُ اللائِي تُبَيَّنُ وَاجِبًا ... مِنَ اللهِ فَاحْمِلْهَا عَلَيْهِ وَمَا عَدَا

19 – على أُسْوة لا زِلْتُ مُؤْتَسِياً بِهِ ... وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَالسَعِيدُ مَنْ اقْتَدَا

20 – وَإِقْرَارُهُ الأَفْعَالَ مِنْهُ إِبَاحَةٌ ... لَهَا فَمُحَالٌ أَنْ تُقِرَّ مَنْ أَفْسَدَا

21 – وَمَا صَحَّ عَنْهُ مُسْنَدًا قُلْ بِنَصِّهِ ... وَإِيَّاكَ لا تَحْفَلْ بِمَا لَيْسَ مُسْنَدَا

22 – وَسَوِّ كِتَابَ اللهِ بِالسُّنَّةِ الَّتِي ... أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ تَنْجُو مِنَ الرَّدَى

23 – سَوَاءٌ أَتَتْ نَقْلَ التَوَاتُرِ أَوْ أَتَتْ ... بِمَا قَدْ رَوَى الآحَادُ مَثْنَى وَمَوْحِدَا

24 – وَقُلْ: إِنَّهُ عِلْمٌ وَلا تَقُلْ إِنَّهُ ... مِنَ الظَّنِ لَيْسَ الظَّنُّ مِنْ دِينِ أَحْمَدَا

25 – وَخُذ ظَاهِرَ الأَلْفَاظِ لا تَتَعَدَّهَا ... إِلَى غَايَةِ التَأْوِيلِ تَبْقَ مُؤَيَّدَا

27 – فَتَأْوِيلُها تَحْرِيفُها عَنْ مَكَانِهَا ... وَمَنْ حَرَّفَ الالْفَاظَ حَادَ عَنِ الْهُدَى

28 – فإِنْ جَاءَ بُرْهَانٌ بِتَأْوِيلِ بَعْضِهَا ... فَأَلْقِ إِلَى الحَقِّ الَّذِي جَاءَ مَقْلَدَا

29 – وَكُلُّ عُمُومٍ جَاءَ فَالْحَقُّ حَمْلُهُ ... عَلى مُقْتَضَاهُ دُونَ أَنْ تَتَرَدَّدَا

30 – وَإِنْ جاءَ بالتخصيصِ نَص ٌّ فَخُصَّـــه ... بِهِ وَحْدَه احذَرْ بِأَنْ تَتَزَيَّـــ

ـــــــدا!

31 – وأَخْرِجْ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ وَإِنْ بَــــــــــــــــــــــــــــــــــــدَتْ ... مُعَارَضَةٌ فَاشْدُدْ عَلَى الزَّائِدِ الْيـــــــــــــــــــــــــــــــــــَدَا

32 – وَإِنْ صَحَّ مَابَيْنَ النُّصُوصِ تَــعَارُضٌ ... فَمَنْسُوخُهَا مَاجَاءَ مِنْهُنَّ مُبْتَــدَا

33 – وإِنْ عُدِمَ التَّارِيخُ فِيهَا فَخُذْ بِــــــــــــــــــــــــــــــــــــــمَــا... يَزِيدُ عَلَى المَعْهُودِ في الأَصْلِ تَرْشُدَا

34 – تَكُنْ مُوقِنًا أَنْقَذْ أَطَعْتَ وَتَارِكـــًا ... لِكُلِّ مَقَالٍ قِيلَ بِالظَّنِّ مُبــْعدَا

35 – وَكُلُّ مُبَاحٍ في الكِتابِ سِوى الَّـــــــــــــــــذِي ... يُفَصِّلُ بِالتَّحْرِيمِ مِنْهُ مُعَــ

دَّدا

36 – فإِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِلْزامِ طَاعَــةٍ ... مِنَ اللهِ لَمْ يَلْزَمْكَ أَنْ تَتَعَبَّـــدَا

37 – وَعِنْدَ اخْتِلافِ النَّاسِ فَالحُكْمُ رَاجِـــــــعٌ ... إِلَيْهِ وَبِالْإِجْمَاعَ مِنْ بَعْدُ يُهْتَــدَا

38 – وذَاكَ سبيلُ المؤمِنين ومَنْ يُـــــــــــــــــرِدْ ... خِلافَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ فَمَا اهْتَـــــــــــــــدَى

39 – ولاتَدَّعِ الإجْمَاعَ فيِمَا جَهِلْتَـــــــــــــــــــــــــــــــــــهُ ... ولَمْ تَعْلَمِ التَّحْقِيقَ جَمْعًا وَمُفْـــــــــــــــــــــــرَدَا

40 – وإنْ امرُؤٌ في الدِّينِ حَكَّمَ نَفْسَـــــــــــــــــــــــه ... قِيَاسًا أَواسْتِحْسَانَ رَأْيٍ قَدْ اعْتَـــــــــــــــــــــــدَى

41 – وَجَاءَ بِدَعْوَى لادَلِيلَ يُقِيمُهُــــــــــــــــــــــــــــــــــــا ... وأَسْرَفَ في دِينِ الإلهِ وأَلْحَـــدَا

42 – ومَنْ قَالَ مُحْتَاطًا بِردْعِ ذَرِيعَـــــــــــــــــــــــــــــةٍ ... بِرأْيٍ رآهُ قَدْ أتَى اللَّهوَ والـــرَّدَا

43 – مُحِلَّ حَرَامٍ أَوْ مُحَرِّمَ مَا أَتَـــــــــــــــــــــــــــــــــــى ... بِتَحْلِيلِهِ مخطي الكِتَابِ تَعَمَّـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدَا

44 – وَمَنْ يدَّعِ نَسْخًا على الحُكْمِ لَمْ يَجِئْ ... على ذاكَ بالبُرْهَانِ لَيس مُفَنِّـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدَا

45 – ولا تَنْتَقِلْ عنْ حَالِ حكمٍ عَلِمْتَـــــــــــــــــــــــــــــــــَـه ... لِقَوْلٍ عَنِ الإِجْمَاعِ والنَّصِّ جُـــــــــــــــــــــــــــــــــرِّدَا

46 – مِنَ الْحِلِّ والتَّحْرِيمِ أَوْ مِنْ لـــــــــــــــــــــَـوازِمٍ ... عَلَيْكَ فلا تَعْدُ السَّبِيلَ المُمَهَّـــَدَا

47 – ولا تَلْتَقِفْ حُكْمَ البلادِ وجَرْيَـــها ... عَلَى عملٍ مِمَّنْ أغارَ وأَنْجَـــــــــــــــــــــــــــــــــــدَا

48 – وَإِنْ لَمْ تَجِدْ نصًّا على الحُكْمِ فَالْتَمِسْ... إلى قَصْدِهِ جَمْعَ النُّصُوصِ لِتَرْشُـــــدَا

49 – فَتَمْنَحَ حُكْماً بَيْنَهَا قَدْ جعَلْتَـــهُ ... وتَجمَعَ شَمْلاً كَانَ منْهَا مُبَـــــــــــــــــــــــــــــــتَـــــــــــــــــــدَّدَا

50 – وذَاكَ عَلَى مَعْنَاهُ نَصٌّ وَإِنَّـــهُ ... لَحَقٌّ كَمَا لَوْ كَانَ نَصًّا مُجَـــــــــــــــــــــــــــــرَّدَا

51 – وَهَذَا الذي يُدْعَى اجتهاداً ولَيْسَ مـــــــــــــــــــا ... تَقُولُ أُلُو الآراءِ مِنْهَا تَلَـــدُّدَا

52 – وَأَثْقَلَهُمْ جَمْعُ النُّصُوصِ فَاظْـــهَـــرُوا ... عَلَى الدِينِ نُقْصَانَ النُصوصِ تَبَلُّدَا

53 – وَقَالُوا: لَنَا إِكْمَالُهُ وتَمَامُـــ

ـــــــــه! ... تَبَارَكْتَ رَبِّي أَنْ تَكُونَ
مُفَنَّـــدَا!

54 – وَقَدْ قُلْتَ: إِنَّ الدِّينَ أَكْمَلْتَهُ لــنَا ... وَفَصَّلْتَهُ والحَقُّ ما قُلتَ أَمــــــجَــــــــــــــــــــــــــــــدَا

55 – ولا تَلْتَفِتْ عِنْدَ الخِطَابِ دَلِيـــــلَـــهُ ... ولا تَلْتَزِمْ شَرْعًا سِوَى شَرْعِ أَحمَـــــــــــــــــــــدَا

56 – فَكُلُّ نَبِيٍّ خَصَّ إِنْذَارَ قَــــــــــوْمِــهِ ... وَأَحْمَدُ عَمَّ النَّاسَ أَدْنَى وَأَبْــــــــــــــــــــــــــــــــــعَدَا

57 – وأَخْلِصْ لَدَى الأَعْمَالِ نِيَّتَكَ الَّـــتــــــــــــــــــــــــــــي ... بِهَا تَرْتَقِي الأَعْمَالُ لله مُــتعِدَا

58 – وَصَلِّ عَلَى الزَّاكي المُجِيرِ مِنَ العَمَى ... نَبِيِّ الهُدَى خَيْرِ الأَنَامِ مُحَــــــــــــــــــــــــــــــــمَّدَا

59 – وللَّهِ حَمْدي سَرْمَدًا غير مُنْــــــــــــــــــــــــــــــــــقَضٍ ... عَلَى مَا هَدَى حَمْــــــــــــــــدًا كثــيرًا مُــــرَدَّدَا[1].

المطلب الثاني: المقصود بأصول الظاهرية

ذكرنا في هذا المطلب الحقائق اللغوية والشرعية للأصول وما مقصودنا من أصول الظاهرية في البحث ، وأقسام الأدلة.

[1] بن عقيل الظاهري، نوادر ابن حزم ، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الأول: حقيقة أصول الظاهرية لغة و اصطلاحا

أولا: حقيقة الأصول لغة:

الأصولُ: جمعُ أصلٍ، وهو لُغةً: ما ينبني عليه غيرُهُ.[1]

ثانيا ــ حقيقة الأصول اصطلاحا: يُطلقُ **الأصلُ** على أمورٍ، منها:

1-الدليلُ، ومنه: قولهمْ: أصل هذه المسألةِ الكتابُ والسُّنة.

2-الرَّاجحُ، كقولهم: الأصلُ في الكلامِ الحقيقة أي لا المجازُ، لأنها أرجحُ منه.

3-القاعدةُ، ومنهُ قولهُم: الأصلُ أنَّ الفاعلَ مرفوعٌ.

4-الاستصحابُ، ومنه قولُهم: الأصلُ في الأشياءِ الإباحَةُ، وسيأتي بيانُ معناهُ.[2]

ثالثا ــ حقيقة الظاهرية لغة و اصطلاحا: و قد سبق التعريف بها

الفرع الثاني: حقيقة أصول الظاهرية في البحث و أقسام الأصول[الأدلة].

أولا: حقيقة أصول الظاهرية في البحث:

المقصود بأصول الظاهرية في بحثنا هذا هو: الأدلة الإجمالية أو الأصول الكلية التي بني عليها المذهب الظاهري.

و لذلك سنتناول في بحثنا هذا الأدلة والأصول الكلية للمذهب الظاهري، من خلال ما ذكره ابن حزم في منظومته, و ما هو مسطر في كتب الظاهرية، وبذكر حقيقة هذه الأدلة وبيان حجيتها عند الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا.

---

[1] أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، توفي (370)هـ ، تهذيب اللغة ، ت محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ، ط1 2001م ج 12 ، ص240 .

[2] سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ط1، 1421ه 200م، ص 13.

ثانيا ــ أقسام الأصول[الأدلة]:

1 ــ حقيقة الأدلة الإجمالية:

أ ــ الدليل لغة: لغة ما يستدلُّ به، وأيضاً: الدالّ، وقد دلّه على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلولة، وقيل: الدليل: هو المرشد، ومنه دليل القافلة: أي مرشدهم إلى الطريق، والجمع أدلة وأدلاء[1].

ب ــ الدليل اصطلاحا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. [2]

ج- حقيقة الأدلة الإجمالية: هي مصادر التشريع الإسلامي وأصول وقواعد الأحكام الشرعية والفقهية.[3]

2 ــ أنواع الأدلة:

أ- الأدلة باعتبار الاتفاق والاختلاف:

ــ الأدلة المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ــ الأدلة المختلف فيها: وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.[4]

ب- الأدلة باعتبار القطع والظن:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 11, ص247.

[2] بن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، ت: عبد الفتاح أحمد قطرب الدخميسي ، دار الفاروق الحديث- القاهرة – ، ط1 1423هـ 2002م، ج1، 282.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان ، د م ن ، ط 1 1421 ه 2001م ، ص31.

[4] نور الدين الخادمي ، المرجع نفسه ، ص 13.

ـ **الأدلة قطعية الثبوت:** هي الأدلة التي وصلتنا من طريق يقطع بصحته من غير زيادة ولا نقصان، ولا يكون ذلك إلا في المتواتر كالقرآن الكريم، والإجماع المنقول نقلاً متواتراً، والسنة المتواترة والسنة المشهورة على الخلاف الآتي في السنة.

ـ **الأدلة قطعية الدلالة: هي** الأدلة على المطلوب بما لا يقبل الاحتمال بوجه ما: أي لا يحتمل إلا معنى واحداً: كنصوص القرآن المفسّرة أو المحكمة.

ـ **الأدلة ظنية الثبوت:** وهي الأدلة التي أتت من طريق لا يقطع بصحته؛ لاحتمال كذب الراوي، أو عدم ضبطه، أو غير ذلك كسنة الآحاد.

ـ **الأدلة ظنية الدلالة:** وهي الأدلة على المطلوب بما يقبل الاحتمال بوجه ما: أي يحتمل أكثر من معنى واحد: كالآيات المؤولة، والسنة التي مفهومها ظني.[1]

ج: **الأدلة باعتبار العقل والنقل:**

ـ **الأدلة النقليَّة:** وهي: الكِتابُ، والسُّنَّة، والإجماعُ، وشرعُ من قبلَنَا وقول الصحابي.

وسمِّيتْ **نقليَّةً** لأنَّها راجعةٌ إلى النَّقلِ ليسَ للعقلِ شيءٌ في إثباتهَا.

ـ **الأدلة العقليَّة:** وهي: القِياسُ، والمصلحَةُ المُرسلَة، والعُرفُ، والاستصحابُ.

وسمِّيتْ **عقليَّةً** لأنَّ مردَّها إلى النَّظرِ والرَّأيِ وإنْ لم تستقلَّ بها العُقُولُ[2].

[1] د. صلاح محمد سالم أبو الحاج: سبيل الوصول إلى علم الأصول، دار الفرقان –عمان–، ط1 2006م، ص 71، 72.

[2] عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه ؛ مؤسسة الريان للنشر بيروت–لبنان– ، ط1 1418– 1997م ص 107.

نتائـــــــــــــج الفصل التمهيدي:

من خلال ما تم تناوله في الفصل التمهيدي توصلنا إلى النتائج الآتية:

- الظاهرية مذهب يعتمد على الأخذ بظاهر النص ولا يأخذ بالقياس ولا الاستحسان ولا المصالح المرسلة، بل بظاهر الكتاب والسنة.
- المذهب الظاهري له كثير من الأعلام الذين حملوا لواءه.
- من أبرز مؤسسي المذهب الظاهري: أبو سليمان داوود بن علي الأصبهاني وابن حزم الظاهري.
- المقصود بأصول الظاهرية في بحثنا هي الأدلة الكلية و الإجمالية كالقرآن و السنة...التي بني عليها المذهب الظاهري.

الفصل الأول: الأصول المعتمدة عند ابن حزم في منظومته

المبحث الأول: الأصول المتفق عليها[القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع]

المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها[الاستصحاب و الدليل]

تمهيد:

الأصول المعتمد عليها عند أهل الظاهر هي: ظاهر الكتاب، ظاهر السنة، الإجماع، و الدليل فإن لم يكن شيء من ذلك اعتمدوا على الاستصحاب.

قال ابن حزم مبينا هذه الأصول:(الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا[1]).

كانت قد زرعت أول بذرة لأصول داود بالأندلس فلم تنبت بعد حتى جاء ابن حزم أبو محمد ابن سعيد القرطبي فأحيى المذهب بالأندلس، فأصّل له و فرّع وقعّد له قواعده ثم بنى على هذه القواعد فروعه, فقد كان مجتهدا مستنبطا عارفا بالنصوص والآثار و أخبار السلف,

قوام هذا المذهب اعتبار أن المصدر الفقهي هو ظاهر النص من الكتاب والسنة، فنفوا الرأي بكل أنواعه، فلم يأخذوا بالقياس، ولا بالاستحسان، ولا بالمصالح المرسلة ولا بأي وجه آخر من وجوه الرأي، بل يأخذون بالنصوص وحدها، وإذا لم يكن نص أخذوا بحكم الاستصحاب؛ وهو الإباحة الأصلية[2].

الظاهر عند ابن حزم: (الظاهر عند ابن حزم هو النص نفسه, ـــــ وهو الأصل الأول عند الظاهريةـــــ و دلالته قطعية لا تحتمل التأويل, أي الأخذ بظاهر اللفظ من حيث اللغة لأن الشرع لا يدرك إلا بلغة العرب, واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على

---

[1] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ), الإحكام في أصول الإحكام، ت الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د, إحسان عباس دار الآفاق الجديدة– بيروت, ج 1, ص81.

[2] حسن عبد الله عبد المقصود: الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الأزهر، قسم الفقه المقارن، 1427–2006، ص9.

المعاني المبينة على مسمياتها ولذلك لا يجوز أن يصرف اللفظ عن ظاهره و معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع متيقن[1]).

قال ابن حزم: " فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره قيل لهم وبالله تعالى التوفيق نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط".[2]

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأصول المتفق عليها[القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع]

المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها[الاستصحاب و الدليل]

[1] توفيق أحمد الغلبزوري: المدرسة الظاهرية بالمغرب و الأندلس, دار ابن حزم, الرياض, ط1, 1427, ص 550/ 551.

[2] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق, ج 3, ص 41.

المبحث الأول: الأصول المتفق عليها.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القرءان الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

تمهيد: الأصول التي يتفق عليها أهل الظاهر مع سائر المذاهب ثلاثة: نص الكتاب و نص السنة الصحيحة وإجماع الصحابة، ثم قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

الأول : القرآن الكريم, الثاني:السنة النبوية, الثالث: الإجماع .

المطلب الأول: القرءان الكريم.

اتفق أرباب الأصول على أن القرآن الكريم هو الأصل الأول في الاستدلال وعليه يبني المستدل والمجتهد أصوله وقواعده وفروعه، وقد تكلم فيه الأصوليون أجمعون.

ولما كان بحثنا حول أصول الظاهرية، والقرآن الكريم أحد أصولهم تكلمنا في حقيقته من حيث اللغة و الاصطلاح والحجية.

الفرع الأول: حقيقة القرآن لغة واصطلاحا.

أولا: حقيقة القرآن لغة.

قرأ الشيء: جَمَعَه وضَمَّه, أَي ضَمَّ بعْضَه إِلى بعضٍ، وقَرأْتُ الشيْءَ قُرْآناً, جَمعْتُه وضمَمْتُ بعْضَه إِلى بعضٍ[1].

ثانيا: حقيقة القرآن اصطلاحا.

قال الجرجاني في تعريفاته: القرآن: هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة[2].

قال السرخسي في أصوله: (اعْلَم بِأَن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْمَكْتُوب فِي دفات الْمَصَاحِف المنقول إلينا على الأحرف السَّبْعَة الْمَشْهُورَة

---

[1] الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس، دار الهداية, د م ن، ج1, ص 370.

[2] الجرجاني: علي بن محمد بن علي (المتوفى: 816هـ) التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1, 1403هـ –1983م, ص 174.

نقلا متواترا)[1]، قال تعالى: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } [الشعراء: 192 – 195].

قال ابن حزم في المحلى:

مسألة القرآن كلام الله ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد:(وأن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من أول أم القرآن إلى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –)[2].

الفرع الثاني: حجيته.

ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى القول بحجية القرءان الكريم وفاقا لجميع الأصوليين من المذاهب الأربعة، وهو باتفاق جميع الأمة، المصدر الأول للتشريع، فيجب الأخذ به والامتثال لما فيه [3].

قال السرخسي: (كَلَام الله تَعَالَى ثَبت أَنه حجَّة مُوجبَة للْعلم قطعا).[4]

قال علي:(ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن وأنه هو المتلو عندنا نفسه)[5].

الفرع الثالث: القرآن الكريم عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه

أولا ــ القرآن الكريم عند ابن حزم من خلال النظم:

---

[1] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ) أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت, ج1, ص 279.

[2] ابن حزم: المحلى بالآثار شرح المجلي باختصار, بن حزم الأندلسي, دار الفكر – بيروت, د ت ن، د.ط، ج 1, ص 32.

[3] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق, ج1, ص 96.

[4] السرخسي: الأصول , مرجع سابق, ج1, ص280.

[5] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق, ج1, ص 96.

قال أبو محمد في منظومته الأصولية:

ودع عنك أراء الرجال و قولهم '' وخذ بكتاب الله نفسي لك الفدا.

يحث ابن حزم على الأخذ بكتاب الله والرجوع إليه وترك آراء الرجال, قال تعالى{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]. وقد أشار في هذا البيت إلى أن القرآن أحد أهم أصوله التي يعتمد عليها.

ثانيا: القرآن الكريم عند ابن حزم خارج النظم:

لاشك أن القران هو الأصل الأول من أصول المذهب الظاهري قال ابن حزم:(ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه[1]).

قَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: 59]. وقَالَ تَعَالَى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3] (أيقنا وَلِلَّه الْحَمد بِأَن الدّين الَّذِي كلفنا بِهِ ربنَا وَلم يَجْعَل لنا مخلصا من النَّار إِلَّا بإتباعه مُبين كُله فِي الْقُرْآن الْكَرِيم وَسنة رَسُوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وإجماع الْأمة وَأَن الدّين قد كمل فَلَا مزِيد فِيهِ وَلَا نقص[2]).

المطلب الثاني: السنة النبوية.

قسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع: الأول حقيقة السنة لغة واصطلاحا والثاني حجيتها، و الثالث أقسامها.

الفرع الأول: حقيقة السنة النبوية لغة واصطلاحا.

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق, ج1, ص95.

[2] ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد, النبذة الكافية في أصول الدين, ابن حزم, ت محمد أحمد عبد العزيز, دار الكتب العلمية – بيروت, ط 1، 1405ه, ص 16.

أولا ــ حقيقة السنة لغة السُّنَّةُ: (السِّيرَةُ) حَسَنَة كانتْ أَو قَبِيحَة { سُنَّةُ النبيِّ: طَرِيقَتُه الَّتِي كانَ يَتحرَّاها،} وسُنَّةُ اللهِ، عزَّ وجلَّ، تُقالُ لطَرِيقَةِ حكْمَتِه وطَرِيقَةِ طاعَتِه، نحْو قوْلِه تعالَى: {سُنَّةَ اللَّه الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّه تَبْدِيلًا } [الفتح: 23] [1].

السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، ولِذَلِكَ قِيلَ: فُلَانٌ مِنْ أَهل السُّنَّة؛ مَعْنَاهُ مِنْ أَهل الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مأْخوذة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ.[2]

ثانيا ــ حقيقة السنة اصطلاحا.

وأما تعريفها في الاصطلاحات الخاصة، فإنها تختلف باختلاف اصطلاح أهل كل فن: (فالسنة عند المحدثين: هي ما نقل عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من أقوال وأفعال وتقريرات، وصفات خَلْقية وخُلُقية، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها.

وعند الفقهاء: هي ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، أو ما في فعلها ثواب، وليس في تركها عقاب[3]).

أما عند الأصوليين: قال السرخسي (ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ،أو فعل، أو تقرير).[4]

وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم هي المصدر والأصل الثاني للتشريع واستنباط الأحكام. **قال أبو محمد :**

وقل لرسول الله سمعا و طاعـــــــــــــة,,, إذا قال قولا أو تيمم مقصـــــــــــــــدا.

---

[1] الزبيدي، تاج العروس, مرجع سابق، ج35, ص 231/230.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص226.

[3] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان ط1، 1423هـ-2002م, ج1 ص274.

[4] الجرجاني: التعريفات، مرجع نفسه، ص122.

أشار إلى وجوب السمع والطاعة و الامتثال لسنة رسول الله، والاعتماد عليها كأصل ثان بعد النص القرآني تحقيقا لقوله تعالى {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[النساء: 59].

(قال علي: لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)} [النجم: 3،4][1]).

الفرع الثاني: حجية السنة النبوية

ذهب الظاهرية عموما و ابن حزم خصوصا إلى القول بحجية السنة النبوية على الجملة, وفاقا لجميع الأصوليين من المذاهب الأربعة، وهي باتفاق جميع الأمة، المصدر الثاني للتشريع، فيجب الأخذ بها والامتثال لما فيها.[2]

(وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة؛ لدلالة المعجز على صدقه ، وأمرا لله –سبحانه– بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره[3]).

قال الشنقيطي في مذكرته: (الأصل الثاني من الأدلة: سنة النبي – صلى الله عليه وسلم[4]).

قال ابن بدران في المدخل:(قد اتّفق من يعْتد بِهِ من أهل الْعلم على أَن السّنة المطهرة مُسْتَقلَّة بتشريع الْأَحْكَام وَأَنَّهَا كالقرآن فِي تَحْلِيل الْحَلَال وَتَحْرِيم الْحَرَام وَقد ثَبت عَنهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ أَلا وَإِنِّي أُوتيت الْقُرْآن وَمثله مَعَه).[5]

---

[1] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص96.

[2] ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد, ت عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط2، 1401ه, ص200.

[3] ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1, ص237.

[4] الأمين الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) مذكرة في أصول الفقه, مكتبة العلوم والحكم، –المدينة المنورة–, ط5، 2001 م, ص 113.

[5] ابن بدران, المدخل الى مذهب الامام احمد, مرجع سابق, ص200.

لا شك أن الناظر في القرآن الكريم يرى إن الله أمرنا بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم , إما علماء الأمة فلا خلاف بينهم في مشروعية الأخذ بسنة رسول الله .

قال في الإجماع (وَاتَّفَقُوا أَن كَلَام رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا صَحَّ أَنه كَلَامه بِيَقِين فَوَاجِب إتباعه).[1]

قال ابن حزم في الإحكام: (الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا قال الله تعالى { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: 44] ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق, فقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: 59] [2]).

الفرع الثالث: أقسام السنة النبوية:

قسّم العلماء السنة النبوية بعدة اعتبارات، و منها: باعتبار حقيقتها فهي ثلاثة أقسام: السنة القولية و الفعلية و التقريرية، و باعتبار طريقة وصولها إلينا إلى قسمين: السنة المتواترة وسنة الآحاد، وقد ذكر ابن حزم الأنواع الثلاثة في منظومته فقال:

وقل لرسول الله سمعا و طاعة ,,, إذا قال قولا أو تيمم مقصـــــــــــــــــــــــــــــــدا

وأفعاله اللائي تبين واجبـــــــــــــــــــــــــــــــا ,,, من الله فاحملها عليه وما عـــــدا

وإقراره الأفعال منه إباحـــــــــــــــــــــــــــــــة ,,, لها فمحال أن تقر من افســـــــــــــــدا

---

[1] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) مراتب الإجماع, دار الكتب العلمية , بيروت, د.ط، ص175.

[2] ابن حزم: الإحكام في أصول الحكام، مرجع سابق, ج1, ص71.

قال أبو محمد في الإحكام: السنن تنقسم ثلاثة أقسام قول من النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل منه عليه السلام أو شيء رآه وعلمه فأقر عليه ولم ينكره.[1]

أولا: أقسام السنة النبوية باعتبار حقيقتها: فهي ثلاثة أقسام: السنة القولية والفعلية والتقريرية.

1 ــ **السنة القولية:** وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن[2].

أ ــ دلالة السنة القولية [الأوامر و النواهي]:

***دلالة الأوامر:** ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى القول بدلالة الأوامر على الوجوب وفاقا للحنابلة,[3] وخلافا لبعض الحنفية[4]،وبعض المالكية[5]وبعض الشافعية[6] الذين ذهبوا إلى إن أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف حتى يقوم دليل على حملها إما على وجوب في العمل أو في التحريم وإما على ندب وإما على إباحة وإما على كراهة.

***دلالة الأوامر عند ابن حزم من خلال النظم:**

أوامره حـــــــتم علينا ونهيـــــــــــه,,, تلافيه بالإقلاع عنه مجـــــردا

يشير ابن حزم إلى أن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، و قبله الله تعالى تحمل على الوجوب.

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام, مرجع نفسه, ج2, ص6.

[2]عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م, ص104.

[3]القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ), العدة في أصول الفقه, ت أحمد بن علي بن سير المباركي، د م ن ، ط2, 1410 هـ – 1990 م, ج1, ص224.

[4]السرخسي: الأصول، مرجع سابق،ج2, ص 336.

[5]ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: 543هـ), المحصول في أصول الفقه , ت حسين علي اليدري و سعيد فودة, دار البيارق – عمان, ط1، 1420هـ – 1999, ص: 56.

[6]الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المنخول، ت الدكتور محمد حسن هيتو, دار الفكر المعاصر– بيروت, ط3، 1419 هـ – 1998 م, ص 201.

***دلالة الأوامر عند ابن حزم خارج النظم:**

قال أبو محمد في الأوامر:(الأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئا من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل قال أبو محمد "الذي يفهم من الأمر أن الآمر أراد أن يكون ما أمر وألزم المأمور ذلك الأمر[1]).

* **دلالة النواهي:** ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى القول بدلالة النواهي على التحريم وفاقا للحنابلة[2]و المالكية[3]، والشافعية[4] وخلافا الحنفية، الذين قالوا إنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعيا، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيا[5].

***دلالة النواهي عند ابن حزم من خلال النظم:**

أوامره حتم علينا ونهيـــــــه ,,, تلافيه بالإقلاع عنه مجـــــــــــــــــردا

الذي يفهم من كلام ابن حزم إن نواهي النبي صلّى الله عليه و سلم و قبله الله تعالى تدل على التحريم و فساد المنهي عنه.

***دلالة النواهي عند ابن حزم خارج النظم:**

وقال رحمه الله أيضا: (وأوامر الله تَعَالَى وَرَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كلهَا فرض ونواهي الله تَعَالَى وَرَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كلهَا تَحْرِيم وَلَا يحل لأحد أَن يَقُول فِي شَيْء مِنْهَا هَذَا ندب أَو كَرَاهِيَة إلا بِنَصّ صَحِيح مُبين لذَلِك أَو إجماع).[1]

---

[1] ابن حزم: الإحكام في أصول الحكام, مرجع السابق, ج 3, ص 2.

[2]القاضي أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج12, ص 428.

[3]القرافي:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: 684هـ), شرح تنقيح الفصول عبد الرءوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1، 1393 هـ 1973 م, ج1 ص168.

[4]الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ), البرهان في أصول الفقه, ت صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط1,1418 هـ - 1997م, ج1,ص 95.

[5] الشوكاني: محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ) إرشاد الفحول، ت أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م، ج1، ص 280.

فإن يبد برهان يبـــــــين أنـــه,,, على غير ذا صرنا معا للذي بـــــدا .

ذهب ابن حزم وأصحاب الظاهر إلى القول بأن كل أمر يدل على الوجوب، و كل نهي على التحريم حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فتصير إليه

وقال: حرام وفرض طاعة قد تيقنت,,, ومن ترك التخيير والوقف سددا

فما أمرنا به فواجب على قدر الاستطاعة وما نهانا عنه فتركة واجب, وما لم يأمر به و لم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متروك.

قال أبوا محمد (وإبطال دَعْوَى النّدب وَالْوَقْف فِيهَا وَفِي الآخر مِنْهُمَا أَن مَا أَمر بِهِ فوَاجِب أَن يُؤْتى مَا اسْتَطَاعَ الْمَأْمُور وَمَا نهى عَنهُ فَوَاجِب تَركه وَمَا ترك فَلم يَأْمر بِهِ وَلَا نهى عَنهُ فَهُوَ عَفْو مَتْرُوك[2]).

2 ــ السنة الفعلية:

أ-حقية السنة الفعلية: السنة الفعلية أَيْ:فِعْلُ النَّبِيِّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

ب- دلالة السنة الفعلية: ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى القول بدلالة السنة الفعلية على الندب والاستحباب، وفاقا لسائر الشافعية[4], وخلافا للمالكية، قال القرافي(إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة وإن لم يكن

---

[1] ابن حزم، النبذة الكافية، مرجع نفسه، ص43.

[2] ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الدين، مرجع سابق، ص45.

[3] ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير, ت محمد الزحيلي ونزيه حماد, مكتبة العبيكان، د م ن، ط2, 1418هـ - 1997 مـ,ج3, ص213.

[4] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(المتوفى: 478هـ), التلخيص في أصول الفقه، ت عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد, دار البشائر الإسلامية – بيروت, ج2, ص 230.

بياناً وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب، [1] وبعض الحنفية[2].

ج- دلالة السنة الفعلية عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه:

دلالة السنة الفعلية عند ابن حزم من خلال النظم:

وقال الناظم ابن حزم رحمه الله:

وأفعاله اللائي تبين واجبا ,,, من الله فاحملها عليه و مـــــــا عدا .

على أسوة مازلت مؤتسيا به ,,, وليست بفرض و السعيد من اقتدا.

أفعال النبي على الاستحباب والندب، إلا ما كان منها مبينا لواجب فهو على الواجب، أما ما عدا ذلك فعلى التأسي والاستحباب.

***دلالة السنة الفعلية عند ابن حزم خارج النظم:**

قال علي ابن احمد: وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط وألا نتركها على معنى الرغبة عنها ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر قال علي وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره)[3],

برهان ما قلنا في الأفعال:" قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[4] وكان هو عليه السلام يكثر السواك

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص288.

[2] التفتزاني: سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)،شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح_ بمصر-, د ط، د ت ن، ج1, ص 289.

[3] ابن حزم: النبذة الكافية في أصول الدين، مرجع سابق، ج4, ص 39/ 40.

[4] رواه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، كتاب الطهارة، باب السواك يوم الجمعة, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة,ط1 1422ه, برقم 848 , ومسلم 6813.

لكل صلاة و كأنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله.[1]

3 ــ السنة التقريرية:

أ. حقيقة السنة التقريرية: (تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – هو كف النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل[2]).

ب ــ دلالة السنة التقريرية:

ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى القول بدلالة السنة التقريرية، حيث يجري فيها النظر الاستدلالي من المجتهد على إثبات الأحكام الشرعية، وفاقا لجمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [3]

ج ــ دلالة السنة التقريرية عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه:

ــ دلالة السنة التقريرية عند ابن حزم من خلال النظم:

و قال الناظم ابن حزم رحمه الله :

وإقراره الأفعال منه إباحـــــــــــة ,,, لها فمحال أن تقر من أفســـــــــــــــــــدا

وافق ابن حزم الجمهور في تقسيم السنة وحجية السنة التقريرية منها ولا يمكن للنبي صلّى الله عليه و سلّم أن يقر على أمر فاسد.

---

[1] ابن حزم، مرجع نفسه، ص 44.

[2] عبد الكريم النملة: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه، مكتبة الرشد – الرياض–, ط1، 1420 هـــ - 1999 م, ج2, ص 834.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2, ص 834.

ــ دلالة السنة التقريرية عند ابن حزم خارج النظم:

قال أبو محمد: السنن تنقسم ثلاثة أقسام قول من النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل منه عليه السلام أو شيء رآه وعلمه فأقر عليه ولم ينكره[1].

ثانيا ــ السنة النبوية باعتبار طريقة وصولها إلينا تنقسم إلى قسمين: السنة المتواترة وسنة الآحاد.

1 ــ السنة المتواترة:

أ ــ حقيقة السنة المتواترة لغة و اصطلاحا:

ــ حقيقة التواتر لغة:

والتَّواتُرُ: التتابُعُ، وقِيلَ: هُوَ تتابع الأَشياء وبينها فَجَواتٌ وفَتَراتٌ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: تواتَرَت الإِبل والقَطا وكلُّ شَيْءٍ إِذا جَاءَ بَعْضَهُ فِي إِثر بَعْضٍ[2].

ــ حقيقة السنة المتواترة اصطلاحا:

عرفه السرخسي: (الْمُتَوَاتر مَا اتَّصل بِنَا عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتر[3]).

قال القرافي: (خبر أقوامٍ عن أمرٍ محسوسٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً[4]).

قال الزركشي:(خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ كَثْرَتُهُمْ عَنْ مَحْسُوسٍ[5]).

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الحكام, مرجع سابق, ج2, ص6.

[2] ابن منظور: لسان العرب, مرجع سابق, ج5, ص275.

[3] السرخسي: الأصول, مرجع سابق, ج1, ص282.

[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول, مرجع سابق, ج1, ص349.

[5] الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ), البحر المحيط في أصول الفقه, دار الكتبي، د م ن , ط1، 1414هـ - 1994م ج6 , ص 94.

ب ـ حجيتها: ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى القول بحجية السنة المتواترة وأنها توجب العلم، وفاقا لجمهور الأصوليين من الحنفية[1] و المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ج ـ السنة المتواترة عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه.

ـ السنة المتواترة عند ابن حزم من خلال النظم:

وما صح عنه مسندا قل بنصه,,, وإياك تحفل بما ليس مســـــــــــــــــــــــــــــــندا

سوى كتاب الله بالسنة التـــــــــــــــــــي,,, أتـــت عن رسول الله تنجوا من الردى

سواء أتت نقل التواتر أو أتـــت,,, بما قد روى الآحاد مثنى و موحـــــــــــدا

وقل إنه علم ولا تقل إنـــــــــــــــــــــــــــــــه,,, من الظن ليس الظن من دين أحمدا

يشير ابن حزم رحمه الله في هذه الأبيات إلى وجوب الآخذ بالسنة بنوعيها المتوتر والآحاد, وأن المتواتر منها يفيد العلم.

ـ السنة المتواترة عند ابن حزم خارج النظم:

قال أبوا محمد:(فأما القرآن فمنقول نقل الكواف والتواتر وأما السنة فمنها ما جاء متواتر و منها خبر لآحاد العدل عن مثله[5]).

أما المتواتر من السنة فلا يختلف اثنان في وجوب الطاعة له, و التسليم به.

---

[1] السرخسي: الأصول, مرجع سابق, ج1, ص279.

[2] القرافي: شرح تنقيح الفصول, مرجع سابق, ص350.

[3] الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ), التبصرة في أصول الفقه, ت محمد حسن هيتو, دار الفكر – دمشق-,ط1، 1403ه, ص298.

[4] ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر, مرجع سابق, ص288.

[5] ابن حزم: النبذة الكافية في أصول الدين, مرجع سابق, ص 29.

قال في الإحكام:

(الأخبار تنقسم قسمين خبر تواتر وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره)[1].

2 ــ سنة الآحاد:

أ ــ حقيقة سنة الآحاد لغة واصطلاحا:

ــ حقيقة سنة الآحاد لغة:

الأَحَدُ بِمَعْنى الواحِدِ، وَهُوَ أَوّل العَدد، تَقول: أَحدٌ واثنانِ، وأَحدَ عَشَرَ وإِحدَى عَشْرة. والأَحَد: اسمُ علَمٍ على يَوْم من الأَيّام الْمَعْرُوفَة، فَقيل هُوَ أَوّل الأَسبوع، كَمَا مَال إِليه كَثِيرُونَ، وَقيل هُو ثَانِي الأُسبوع، تَقول: مضَى الأَحدُ بِمَا فِيهِ، فيفرَد ويذكَّر، عَن اللِّحيانيّ. ج آحَادٌ وأُحْدَانٌ[2].

ــ حقيقة سنة الآحاد اصطلاحا:

خبر الواحد هو كل ما لم ينته إلى التواتر. قال القاري في شرحه على نخبة الفكر: (وَخبر الْوَاحِد فِي اللُّغَة: مَا يرويه شخص وَاحِد، وَفِي الِاصْطِلَاح أَي اصْطِلَاح المحدِّثين مَا لم يَجْمَع شروطَ التَّوَاتُر وَفِي نُسْخَة: الْمُتَوَاتر أَي كل خبر لم ينْتَه إِلَى التَّوَاتُر سَوَاء رَوَاهُ وَاحِد، أَو اثْنَان، أَو جمَاعَة).[3]

---

[1] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق, ج1, ص 104.

[2] الزبيدي ، تاج العروس، مرجع سابق، ج7ص 376.

[3] القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ), شرح نخبة الفكر, ت الشيخ عبد الفتح أبو غدة، دار الأرقم,- بيروت-, د.ط, ص: 209.

ب ــ حجيتها: ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى القول بحجية سنة الآحاد وفاقا لـــــجمهور الأصوليين من الحنفية[1], والمالكية[2], والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال ابن حزم: (فصل هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم قال أبو محمد قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم)[5].

ج ــ سنة الآحاد عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه.

ــ سنة الآحاد عند ابن حزم من خلال النظم:

سواء أتت نقل التواتر أو أتت,,,بما قد روى الآحاد مثنى و موحدا

وقل إنه علم ولا تقل إنه,,, من الظن ليس الظن من دين أحمدا

ذكر ابن حزم خبر الواحد انه يحتج به و انه يفيد العلم و العمل معا، وإنه والمتواتر في الحجية سواء.

سنة الآحاد عند ابن حزم خارج النظم :

قسم ابن حزم خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام :

أولا: ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـــ), الفصول في الأصول, وزارة الأوقاف الكويتية, 1414هـــ - 1994م, ج3, ص63..

[2] ابن العربي : المحصول في أصول الفقه, مرجع سابق , ص115.

[3] الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه, مرجع سابق, ص303.

[4] ابن قدامة المقدسي, روضة الناظر وجنة المناظر, ج1 ص302.

[5] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق, ج1, ص119.

ثانيا: ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ أو مجهول.

ثالثا: ما نقل كذلك والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهذا هو المرسل وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع.[1]

وابن حزم رحمه الله لا يقبل خبر الواحد إلا ما نقله الثقة عن الثقة, وهو عنده يفيد القطع, كما قال في النبذ: فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم أما القسم الثاني والثالث فلا يرى الحجة فيهما ثم قال أبو محمد أيضا: المرسل والمنقطع لا يدري من رواه وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث[2]).

المطلب الثالث: الإجماع.

الإجماع ثالث الأدلة المعتمدة عند الظاهرية, وقد ذكرنا في الفرع الأول حقيقة الإجماع لغة واصطلاحا والثاني: وحجيته، والثالث: الإجماع عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه.

الفرع الأول: حقيقة الإجماع لغة و اصطلاحا.

أولا ــ حقيقة الإجماع لغة: جمع: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع واجْتَمَعَ، وهِيَ مُضَارَعَةٌ، وكَذَلِكَ تجمعوا استْجمع. وَالْمَجْمُوعُ: الَّذِي جُمع مِنْ هاهنا وهاهنا وإِن لَمْ يُجْعَلْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. واستْجمع السيلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ. وجمَعْتُ الشَّيْءَ إِذا جِئْتَ بِهِ من هاهنا وهاهنا. وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضاً من هاهنا وهاهنا)[3].

---

[1] ابن حزم: النبذة الكافية في أصول الدين, مرجع سابق, ص 30.

[2] ابن حزم،النبذة الكافية في أصول الدين ، مرجع سابق, ص 30.

[3] ابن منظور: لسان العرب, مرجع سابق, ج8 ص 53.

ثانيا ــ حقيقة الإجماع اصطلاحا:

قال القاضي أبو يعلى:(اتفاق علماء العصر على حكم النازلة. ويُعْرَفُ اتفاقُهُم: بقولِهِم، أو قول بعضهم وسكوت الباقين، حتى ينقرض العصر عليه[1]).

قال الشنقيطي في مذكرته: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين وبقي عليه شرط وهو كون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم[2]).

الفرع الثاني: أقسام الإجماع وحجيته.

ذكر الشاشي رحمه الله أقسام الإجماع فقال:(ثمَّ الإجماع على أَرْبَعَة أَقسَام

1 – إِجْمَاع الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم على حكم الْحَادِثَة نصا.

2 – ثمَّ إِجْمَاعهم بِنَص الْبَعْض وسكوت البَاقِينَ عَن الرَّد[3].

3 – ثمَّ إِجْمَاع من بعدهمْ فِيمَا لم يُوجد فِيهِ قَول السّلف.

4 – ثمَّ الْإِجْمَاع على أحد أَقْوَال السّلف.

أما الأول فَهُوَ بِمَنْزِلَة آيَة من كتاب الله تَعَالَى ثمَّ الْإِجْمَاع بِنَص الْبَعْض وسكوت البَاقِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَة الْمُتَوَاتر ثمَّ إِجْمَاع من بعدهمْ بِمَنْزِلَة الْمَشْهُور من الْأَخْبَار ثمَّ أجماع الْمُتَأَخِّرين على أحد أَقْوَال السّلف بِمَنْزِلَة الصَّحِيح من الْآحَاد[4]).

أولا ــ أقسام الإجماع عند ابن حزم:

القسم الأول ــ ما كان معلوما من الدين بالضرورة ولم يشك فيه أحد. "كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وكوجوب الصلوات الخمس وكصوم شهر رمضان وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها

---

[1] أبو يعلى، العدة في أصول الفقه, مرجع سابق, ج1, ص170.

[2] الأمين الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه, مرجع سابق, ص179.

[3] الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ),أصول الشاشي, دار الكتاب العربي – بيروت– 1402ه 1982م, د ط, ص288.

[4] الشاشي: الأصول، مرجع سابق، ص291.

فليس مسلما فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام [1]".

القسم الثاني: شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه صلى الله عليه وسلم منهم، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم المسلمون إذا شاءوا فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه[2] .

ثانيا ــ حجية الإجماع

ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى القول بحجية الإجماع وفاقا لجمهور الأصوليين من الحنفية[3]، والمالكية[4], والشافعية[5] ،والحنابلة[6]. وخلافا للنظام من المعتزلة والامامية والخوارج.[7] الذين قالوا بعدم حجيته.

الفرع الثالث: الإجماع عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه.

أولا ــ الإجماع عند ابن حزم من خلال النظم:

قال الناظم ابن حزم رحمه الله:

وعند اختلاف الناس فالحكم راجع ,,, إليه وبالإجماع من بعد يهتدى.

---

[1] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4, ص149.

[2] ابن حزم، مرجع نفسه، ج4, ص 150.

[3] أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج2, ص257.

[4] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص179.

[5] الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ),الفقيه والمتفقه, ت أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي, دار ابن الجوزي – السعودية–, ط2 ، 1421ه, ج1, ص427.

[6] أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق, ج2, ص170.

[7] الشوكاني, إرشاد الفحول ، مصدر سابق، ص 73.

يعتبر الإجماع عند ابن حزم وأهل الظاهر كلهم من بين المصادر التشريعية المهمة و من الأصول المقطوع بها، وهو الأصل الثالث بعد نص الكتاب والسنة.

ثانيا ــ الإجماع عند ابن حزم من غير النظم:

الإجماع المعتبر عند ابن حزم و جمهور الظاهرية هو إجماع الصحابة فقط، وفي هذا يقول: (قال سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف وأيضا فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به[1].

وقال في النبذ أيضا: العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى بإتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط[2]).

وعليه فالإجماع يشترط فيه:

أ – أن يكون عن توقيف.

ب– أن يكون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

***الأدلة على حجية إجماع الصحابة:**

يعتبر الإجماع عند الظاهرية مصدرا تشريعيا هاما، ومقطوعا به، ومسلكا شرعيا تثبت بمقتضاه الأحكام الدينية في ميادين شتى وهو في المرتبة الثالثة بعد النص القرآني والنص النبوي.

قال ابن حزم في الإجماع:(إِن الْإِجْمَاع قَاعِدَة من قَوَاعِد الْملَّة الحنفية يرجع إليه ويفزع نَحوه وَيكفر من خَالفه إِذا قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة بِأَنه إِجماع).[3]

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الحكام، مرجع سابق، ج4، ص147.

[2] ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الدين، مرجع سابق، ص 19.

[3] ابن حزم، مراتب الإجماع مرجع سابق، ص: 7.

- إنه إجماع لا خلاف فيه من أحد وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعا متيقنا مقطوعا بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه.[1]
- إنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3] فلا يجوز الزيادة فيه[2].
- الصحابة رضى الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه فاجمعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض إتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الله تعالى بلا شك.
- أن إجماع غير الصحابة إجماع بعض المؤمنين لا جميعهم[3].

[1] ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الدين، مرجع سابق، ص 20.

[2] ابن حزم، مرجع نفسه، ص 20.

[3] ابن حزم، مرجع نفسه، ص 20.

المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها[الاستصحاب و الدليل]

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستصحاب.

المطلب الثاني: الدليل.

اعتمد الظاهرية أيضا على أصول عقلية جعلوها مستندا لهم ومخرجا عند التصادم مع ظواهر النصوص، وقد ذكرنا في هذا المبحث مطلبين الأول الاستصحاب والثاني الدليل.

المطلب الأول: الاستصحاب.

اعتمد الظاهرية على الاستصحاب كثيرا في فروعهم الفقهية لاسيما إذا لم يجدوا دليلا في النصوص، هذا وقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع: أولا حقيقته، ثانيا أنواعه، ثالثا الاستصحاب عند ابن حزم.

الفرع الأول: حقيقة الاستصحاب لغة واصطلاحا.

أولا ــ حقيقة الاستصحاب لغة

لغة: صَحَبَ الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ. مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ[1] .

ثانيا ــ حقيقة الاستصحاب اصطلاحا:

وَمَعْنَاهُ أَنَّمَا ثَبَتَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ[2].

"الاسْتِصْحَابُ" مُبْتَدَأٌ "وَهُوَ" أَيْ الاسْتِصْحَابُ "التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ" بِدَلِيلٍ "شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا[3].

قال الشوكاني قال الخوارزمي ــ حول الاستصحاب ــ (وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، انتهى)[4].

الفرع الثاني: أنواع الاستصحاب و حكمه.

أولا ــ أنواع الاستصحاب: و هو أنواع:

1 ــ استصحاب البراءة الأصلية.

---

[1] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: 395هـ),معجم مقاييس اللغة, عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, – بيروت– 1399هـ – 1979م,ج3, ص 335.

[2] الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ), البحر المحيط في أصول الفقه, دار الكتبي, د م ن ، ط1, 1414هـ 1994م, ج8, ص13.

[3] ابن النجار الحنبلي: مختصر التحرير, مرجع سابق, ج4, ص403.

[4] الشوكاني: إرشاد الفحول ، مرجع سابق, ص 174.

وهو: استصحاب العدم الأصلي المعلوم، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور[1].

2 ــ استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا ذلك كاستصحاب الطهارة إذا شك في الحدث، فإن منها أبيحت الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلافه وهو الحدث[2].

3 ــ استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره.

4 ــ استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصص ذلك العموم.

ثانيا ــ حكم الاستصحاب:

ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى حجية الاستصحاب مطلقا وفاقا لبعض الحنفية[3] وبعض المالكية[4] وجمهور الأصوليين من الشافعية[5] والحنابلة[6]، خلافا لبعض متقدمي الحنفية الذين قالوا بعدم حجية الاستصحاب مطلقا, كابن الهمام صاحب التحرير[7].

والظاهرية من أوسع المذاهب استعمالا للاستصحاب يقول أبو زهرة(فإن المذهب الظاهري يكون قد فتح باب البقاء بحكم الاستصحاب على مصراعيه و يتسع المذهب بذلك

---

[1] النملة، المهذب في أصول الفقه, مرجع سابق، ج 3, ص 960.

[2] النملة، مرجع نفسه، ج 3, ص 960.

[3] منهم أبو المنصور الماتريدي و أبو بكر السمرقندي.

السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول علاء الدين محمد زكي عبد البر، –الدوحة قطر– ، ط1، 1404ه 1984م، ص 660.

[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع نفسه، ص 351.

[5] السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، الإبهاج في شرح المنهاج, دار الكتب العلمية –بيروت–د ط, 1416, هـ 1995 م. ج3,ص 168.

[6] ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4, ص 403

[7] **(الاستدلال بالاستصحاب عند الظاهرية)** إعداد الطالب أنس الدباغي مذكرة ماستر في الفقه وأصوله ، جامعة أحمد دراية – أدرار– كلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية، تحت إشراف عبد الحميد كرومي سنة 1438هـ 1439 هـ، الموافق ل2018/2017, ص 24.

و لا يكون مضيقا من كل الوجوه كما كان يبدو بادئ الرأي لأنه يفتح باب الإباحة في أمور كثيرة قد يكون الفقهاء و القياسيون مضيقين فيها[1]).

ويمثل توسع الظاهرية في الأخذ بالاستصحاب اعتباره صالحا للدفع والإثبات:

أي صالحا لبقاء الحقوق الثابتة المقررة، ونفي زوالها إلا بدليل كما أنه صالح لإثبات حقوق جديدة لم تكن ثابتا من قبل.[2]

الفرع الثالث: الاستصحاب عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه.

أولا ــ الاستصحاب عند ابن حزم من خلال النظم:

قال ابن حزم:

ولا تَنْتَقِلْ عَنْ حَالِ حُكْمٍ عَلِمْتَـــهِ ... لِقَوْلٍ عَنِ الإِجْمَاعِ والنَّصِّ جُــرِّدَا

أشار ابن حزم رحمه الله تعالى إلى احد الأدلة العقلية و هو الاستصحاب أو البراءة الأصلية ، ومعنى البيت هو انه في حال عدم وجود نص أو إجماع في مسألة ما يستصحب حكمها الأصلي ولا يجوز تغييره.

ثانيا ــ الاستصحاب عند ابن حزم خارج النظم:

إن ابن حزم رحمه الله قد ذكره في كتابه "الإحكام", وكذلك كل من بحث وكتب في أصول الظاهرية ذكر الاستصحاب على أنه من الصول المعتمدة في المذهب الظاهري.

و الاستصحاب عند ابن حزم: استصحاب العمل بدلالة النصوص أو الإجماع، فالشرع قد كمل وبين الله فيه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الحلال و الحرام و كل ما بين حله و حرمته فهو على حكمه لا يبدل ولا يغير.

وبالتالي فالاستصحاب إبقاء حكم الأصل ثابت ولا يمكن تغييره إلا بدليل، وفي هذا يقول أبو محمد :(إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم

---

[1] أبو زهرة: ابن حزم حياته وعصره آراءه وفقهه, دار الفكر العربي, القاهرة, ط1, 1373ه 1954م, ص370.

[2] نور الدين الخادمي: الدليل عند الظاهرية, دار ابن حزم_بيروت_ ط1, 1421ه 2000م, ص 296.

ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة)[1].

المطلب الثاني: الدليل.

هو مسلك من مسالك إثبات الأحكام الشرعية عند ابن حزم و الظاهرية مأخوذ ومستمد من النص و الإجماع, وهو دليل انفرد به الظاهرية دون غيرهم من أجل مواجهة الوقوف على الظاهر، وسنبين حقيقته عند الظاهرية وما مقصودهم منه.

وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: حقيقة الدليل لغة و اصطلاحا، و الفرع الثاني: حكم الدليل، و الفرع الثالث: الدليل عند الظاهرية.

الفرع الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحا:

1 **الدَّلِيلُ لغة:** مَا يُستَدَلُّ بِهِ، وَأَيْضًا: الدَّالُّ، وَقيل: هُوَ المُرشِدُ، وَمَا بِهِ الإرشادُ، الْجمع: أَدِلَّةٌ وأَدِلاَّءُ[2].

2 الدليل اصطلاحا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[3]

يستعمل الأصوليون لفظ الدليل استعمالات مختلفة، استعملوه بمعنى النص[4]والإجماع والاستصحاب والمصدر التشريعي[5] وغيرها.

الفرع الثاني: حكم الدليل.

و الدليل مما انفرد بالقول بحجيته الظاهرية دون سواهم من العلماء.

---

[1] ابن حزم: الإحكام, مرجع سابق, 5ج, ص 2.

[2] الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، ج 8, ص 501.

[3] عبد الكريم النملة: المهذب في أصول الفقه، مرجع سابق, 2ج, ص 469.

[4] القاضي أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 135.

[5] الزركشي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ), البحر المحيط في أصول الفقه, دار الكتبي ط1، 1414هـ - 1994م, ج1, ص 54.

الفرع الثالث:الدليل عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه.

أولا ــ الدليل عند ابن حزم من خلال النظم: لم يصرح ابن حزم رجمه الله في منظومته على هذا المسلك, و قد يكون السبب في ذالك هو أن هذا الدليل لما كان مستمدا من النص و الإجماع لم يذكره و الله أعلم، أما نحن فذكرناه من أجل إتمام البحث في أصول الظاهرية وكونه أصلا معتمدا عندهم.

ثانيا: الدليل عند ابن حزم خارج النظم:

المقصود بالدليل عند الظاهرية وأقسامه.

1 ــ الدليل عند الظاهرية:إن كلمة الدليل – لفظا ومصطلحا– عند أهل الظاهر تطلق عل **معنيين أساسيين:**

أ ــ تطلق عل معنى كونه أصلا عاما يستند إليه، أو فاعد عامة من القواعد المختلفة التي يعتد بها في إثبات معنى أو مدلول أو حكم شرعي أو لغوي.[1]

وهذا الإطلاق يشمل الدليل النصي والإجماع والاستصحاب.

ب ــ تطلق كلمة الدليل على معنى كونه مسلكا استنباطيا قائما بذاته ومصدرا من مصادر التشريع له مميزه واستقلاله وخصائصه، وهذا الدليل مأخوذ من النص والإجماع.[2]

2

ــ أقسام الدليل عند الظاهرية:

أ ــ الدليل النصي: وهو الدليل المشتق من النص القرآني والنص النبوي.

وله سبعة أقسام:

ــ مقدمتان تنتج نتيجة:

---

[1] نور الدين الخادمي: الدليل عند الظاهرية, مرجع سابق, ص 59.

[2] نور الدين الخادمي: الدليل عند الظاهرية, مرجع سابق,ص 59.

معناه: وهو عبارة عن مسلكية أصولية منطقية تثبت أحكاما شرعية ومعان عامة من خلال ربط النتائج بمقدماتها، و الأسباب بمسبباتها[1] .

وهذا المسلك المنطقي زاد من اتساع دائرة الاستنباط لدى علماء الظاهرية والاستيعاب الواسع للمسائل النازلة و المستجدة.

كقوله صلى الله عليه وسلم:" كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[2] النتيجة كل مسكر حرام فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام.[3]

كل مسكر خمر{ مقدمة أولى}

كل مسكر حرام {النتيجة}كل خمر حرام {مقدمة ثانية}

فقد تضمن النص أمرين هما:

ــ تضمن أمرا منصوصا عليه وهو أن كل مسكر خمرا وكل خمر حرام.

ــ وتضمن أمرا غير منصوص عليه، وإنما يدرك بالفهم وهو أن كل مسكر حرام.

هذه النتيجة ليست النص نفسه، وإنما هي الدليل حسب اصطلاح أهل الظاهر أي إن الدليل هذا هو مسلك أوصل إلى إثبات حكم ثالث انطلاقا من النص. [4]

ــ الحكم المعلق بالشرط أو الصفة

ــ معناه: شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط مثل قوله تعالى {لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال: 37، 38] فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له [5].

---

[1] نور الدين الخادمي, مرجع نفسه, ص92 .

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام، برقم 2003.

[3]ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق, ج 5, ص 106.

[4] نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية, مرجع سابق, ص95.

[5]ابن حزم، الإحكام في أصول الحكام, مرجع سابق, ج 5, ص 106.

ـــ الأسماء والقضايا المترادفة

ـــ معناه: قال أبو محمد في الإحكام (لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر وهذا نوع من تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام المتلائمات) .

مثل قوله تعالى {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } [التوبة: 114] فقد فهم من هذا فهما ضروريا أنه ليس بسفيه وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى كقولك الضيغم والأسد والليث والضرغام وعنبسة فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد .

مثل قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23] وقوله تعالى{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]: تضمنا على جهة الإطلاق الإحسان للوالدين وعدم إذايتهما بأي نوع من أنواع الإذاية، كالضرب والشتم و الطرد[1].

وحسب هذا الأمر فإننا نجد جملا وقضايا أخرى تترادف مع الجملتين الأوليتين و تتفق على مسمى واحد، ومعنى مشترك وهو الإحسان للوالدين، وعدم إذايتهما ومنها: حرمة سبهما و حرمة شتمهما و حرمة التأفف عليهما وحرمة ضربهما وحرمة طردهما في مقابل وجوب طاعتهما ووجوب الإحسان إليهما ووجوب رعايتهما والتكفل بهما: وهذه هي حقيقة الترادف في جانب القضايا والجمل والأخبار عند أهل الظاهر[2] .

ـــ الأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة

قال أبو محمد واصفا هذا المسلك:

[1] نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية, مرجع سابق,ص160.

[2] نور الدين الخادمي, الدليل عند الظاهرية، مرجع سابق,ص161.

ـــ **معناه:** أقسام تبطل كلها إلا واحدا فيصح ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا وإما فرض له حكم كذا وإما مباح فله حكم كذا فليس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا أو يكون قوله يقتضي أقساما كلها فاسد فهو قول فاسد.[1]

ـــ ـــ القضايا المتدرّجة

ـــ **معناه:** يعتمد هذا المسلك الفهم الجيد لقواعد المنطق و للنصوص قال ابن حزم :" قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية"[2].

ومثال ذلك: علي أكثر فضائل من أبي هريرة.

علي أفضل من معاوية.

أبو هريرة أكثر فضائل من معاوية[3] .

ـــ الانعكاس

الانعكاس أو العكس مسميان لمعنى واحد هو إن تجعل الخبر مخبرا عنه موصوفا و تجعل المخبر عنه خبرا موصوفا به من غير تغير المعنى أصلا, وتبقى القضية محافظة على إيجابها أو نفيها, صدقها أو كذبها قبل الانعكاس وبعده.[4]

قال علي : أن نقول كل مسكر حرام فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال[5] بحدود الكلام عكس القضايا وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا[1].

---

[1] ابن حزم: الإحكام في أصول الحكام, مرجع سابق, ج5, ص 106.

[2] ابن حزم, مرجع نفسه, ج 5, ص 106.

[3] نور الدين الخادمي: الدليل عند الظاهرية, مرجع سابق, ص229 .

[4] نور الدين الخادمي, مرجع نفسه, ص232 .

[5] [الاهتبال]: اهتبل الرجل: إذا احتال .

الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: 573هـ),شمس العلوم, حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله, دار الفكر المعاصر _بيروت_ط1، 1420 هـ 1999 ,ج10,ص 6861.

مثال: كل إنسان حي.

بعض الأحياء إنسان.

كل طبيب إنسان.

بعض الناس أطباء.

ـ الأسماء والقضايا المشتركة.

ـ معناه: لفظ ينطوي فيه معان جمة مثل قولك زيد يكتب فقد صح من هذا اللفظ أنه حي وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها وأنه ذو آلات يصرفها ومثل قوله تعالى {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران: 185] فصح من ذلك أن زيدا يموت وأن هند تموت وأن عمرا يموت وهكذا كل ذي نفس وإن لم يذكر نص اسمه[2]، وقد ذكر هذا المسلك في باب العموم فقال: (أن يكون لفظه مشتركا يقع على معان شتى وقوعا مستويا في اللغة ومعنى قولنا مستو أنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية فإذا كان ذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه[3]).

وقد توسع في القول و الأخذ به أهل الظاهر و لاسيما من حيث تعميمه ليشمل الألفاظ المفردة و الجمل والأخبار التامة التي عملت على إثراء و توسع دائرة الاستنباط، **مثال** لفظ المحصنة يطلق على ثلاث معان مستوية مشتركة،عفيفة مسلمة متزوجة, ولايمكن حملها على واحدة دون غيرها. كما يطلق ويعم الرجال والنساء[4].

ب ـ الدليل الإجماعي:

قال أبو محمد:

---

[1]ابن حزم: الإحكام في أصول الحكام,مرجع سابق, ج5, ص 106.

[2]ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ج5ن ص106.

[3]ابن حزم، مرجع نفسه، ج3، ص129.

[4]نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية, مرجع سابقن ص247.

(فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه وهي استصحاب الحال وأقل ما قيل وإجماعهم على ترك قول ما وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها[1]).

ـ استصحاب الحال

إن استصحاب الحال عند أهل الظاهر يشكل ركيزة هامه وركنا ضروريا لكيان أصول الظاهرية وذلك بين واضح من خلال اعتمادهم عليه في أحوال كثيرة في الفروع الفقهية. الاستصحاب إذا هو الأخذ ببقاء الحكم في الوقت الحاضر أو الوقت القادم بناء على بقائه في الوقت المقتضي لعدم وجود الدليل على تغييره.

مثال: **قال أبو محمد في الإحكام:**

(وكذلك نقول لمن ادعى أن فلانا قد حل دمه بردة أو زنى عهدناه بريئا من كل ذلك فهو على السلامة حتى يصح الدليل على ما تدعيه وكذلك نقول لمن ادعى أن فلانا العدل قد فسق أو أن فلانا الفاسق قد تعدل أو أن فلانا الحي قد مات أو أن فلانة قد تزوجها فلان أو أن فلانا طلق امرأته أو أن فلانا قد زال ملكه عما كان يملك أو أن فلانا قد ملك ما لم يكن يملكه وهكذا كل شيء على أننا ما كنا عليه حتى يثبت خلافه[2]).

ـ الحكم بأقل ما قيل:

الحكم بأقل ما قيل هو القسم الثاني من الدليل المأخوذ من الإجماع،يعتبر الأخذ بأقل ما قيل أمر يقينيا عند أهل الظاهر،وفرضا لازما لابد منه ولا شك فيه.

قال أبو محمد: (ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه)[3].

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الحكام, مرجع سابق, ج5, ص106.

[2] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق, ج3, ص5.

[3] ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق, ج5 ص 50.

وهو عبارة عن مسلكية أصولية ومنهج تشريعي يقوم على أساس العمل بأقل الأقوال التي بينها العلماء إزاء مسألة معينة لم يتحدد مقدارها أو كمها أوحدها الصريح من الشرع أو الإجماع فإذا تراوحت أقوال العلماء بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأكثر والأخذ بما بين الأقل والأكثر وانعدام النص والإجماع الدال على قدر معين فإن اللازم وقتئذ وجوب الأخذ بالأقل عملا بأحقية هذا القسم وبحجية هذا المنهج التشريعي الداعي إلى لزوم الحكم بأقل ما قيل[1].

مثال : مقدار الجزية عند ابن حزم هو دينار, وفي ذلك يقول :

(فأما قوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29] فإنه حكم في مشركين قد أمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم وأوجب كل ذلك علينا وصح بالنص إيجاب دينار على الواحد منهم فصح أن من بذل منهم أقل من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك فكان الدينار أقل ما قال قائلون إنه جزية[2]).

ــ الإجماع على ترك قولة ما.

ــ و(هو أحد الأدلة المستفادة من الإجماع وهو يتعلق باتفاق الأمة على ترك قولة معينة وإبطال

مسألة محددة لوجوب العمل بغيرها ولثبوت الإجماع على نقيضها وعلى نجوم ترك الشيء الذي لم يقل به أحد)[3].

مثال: الإجماع على ترك القول بوجوب الزكاة في جميع الأموال

---

[1] نور الدين الخادمي، الدليل عند الظاهرية, مرجع سابق, ص322 .

[2] ابن حزم, مرجع نفسه, ج3 ص 156.

[3] نور الدين الخادمي: الدليل عند الظاهرية، مرجع سابق، ص355.

انعقاد الإجماع على عدم وجوب الزكاة في جميع الأصناف المالية, وذلك لورود الوجوب فيما يخص بعض الأصناف كالقمح الشعير والتمر ولانعدام الوجوب فيما يخص بعض الأصناف كالحشيش و الحطب.

قال أبو محمد:(اختلف السلف في كثير مما ذكرنا؛ فأوجب بعضهم الزكاة فيها، ولم يوجبها بعضهم واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها)[1].

ـ حكم المسلمين سواء:

معناه إن الحكم إذا جاء يعم جميع المسلمين ولا يخص فردا واحدا.

وحقيقة هذا القسم الهام هو أن الحكم قد يرد معلقا بفرد معين أو شخص واحد، لكنه يفيد تعديته ليعم أناس آخرين، وليشمل جميع المسلمين بمختلف مواصفاتهم المتعلقة بالذكورة والأنوثة

الصغر والكبر والحرية والعبودية.[2]

مثال: مسألة الجزية لازمة للحر والعبد والذكر والأنثى:

مسألة والجزية لازمة للحر منهم والعبد، والذكر، والأنثى، والفقير البات، والغني الراهب سواء من البالغين خاصة، لقوله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29][3].

نتائج الفصل الأول:

[1] ابن حزم : المحلى بالآثار, مرجع سابق,ج4, ص 13.

[2] نور الدين الخادمي: الدليل عند الظاهرية، مرجع سابق، ص355.

[3] ابن حزم: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج5، ص 415.

بعد بسط الأصول المعتمدة عند أهل الظاهر وتعريفها وبيان حقيقتها وحجيتها عند الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا يمكن التوصل إلى إقرار بعض النتائج ، و منها:

- للظاهرية أصول معتمدة وأسس جعلت مذهبهم مذهبا قويا قائما بذاته.
- أصول المذهب الظاهري مدونة وواضحة وهو منهج اجتهادي قابل للتطور.
- الأصول المعتمدة عند أهل الظاهر هي نص القران ونص السنة والإجماع و الدليل.
- الإجماع المعتبر عند الظاهرية هو إجماع الصحابة فقط.
- يعد الاستصحاب أصلا معتبرا للعديد من المذاهب إلا أن الظاهرية بالغوا في الأخذ به الكثير من أقوالهم.
- اعتبار الدليل الظاهري بجميع أقسامه وأجزائه كيانا تشريعيا مستقلا ينطوي في ذاته على مسائل مباحث عده في اللغة والأصول والمنطق.

الفصل الثاني:الأصول التي ردها ابن حزم في منظومته

المبحث الأول: الأصول المبنية على النقل[قول الصحابي و عمل أهل المدينة و شرع مَنْ قبلنا]

المبحث الثاني: الأصول المبنية على العقل[القياس و الاستحسان و سد الذرائع]

المبحث الأول: الأصول المبنية على النقل[قول الصحابي و عمل أهل المدينة و شرع مَنْ قبلنا].

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول الصحابي.

المطلب الثاني: عمـــــــل أهل المدينة.

المطلب الثالث: شرع مَنْ قبلنا

تمهيد:

ذكرنا في هذا الفصل مبحثين: الأول: الأصول النقلية، والثاني: الأصول العقلية، الأصول النقلية تندرج تحتها مطلبين: قول الصحابي وعمل أهل المدينة، والأصول العقلية تندرج تحتها ثلاث مطالب: القياس والاستحسان وسد الذرائع.

المبحث الأول: الأصول المبنية على النقل.

ذكرنا في هذا المبحث، الأصول النقلية التي ردها بن حزم في منظومته، وهي قول الصحابي، وعمل أهل المدينة، و شرع مَنْ قبلنا.

المطلب الأول: قول الصحابي.

ذكرنا في هذا المطلب الحقائق اللغوية والاصطلاحية للصحابي، وحجية قول الصحابي عند العلماء، وقول الصحابي عند ابن حزم داخل وخارج المنظومة.

الفرع الأول:حقيقة قول الصحابي لغة و اصطلاحا

أولا ــ حقيقة القول لغة و اصطلاحا

1 ــ حقيقة القول لغة: قالَ يقول، قُلْ، قولاً وقالاً وقِيلاً وقَالةً، فهو قائل، والمفعول مقول قال فلانٌ رأيَه: تحدَّث به، تكلّم به [1].

2 ــ حقيقة القول اصطلاحا :اللفظ الدال على معنى مطلقا[2].

ثانيا ــ حقيقة الصحابي لغة و اصطلاحا:

1 ــ الصحابي لغة: صحِبَ يَصحَب، صَحابةً وصُحبةً، فهو صاحِب، والمفعول مَصْحوب, صحِب الشَّخصَ: رافقه ولازمه "صحِبه إلى المدرسة– جاءت المرأةُ مصحوبة بزوجها[3]

---

[1] د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج 3 ص1872.

[2] الأشموني: علي بن محمد بن عيسى، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1419ه 1998م ج1ص 27.

[3] د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع نفسه، ج2, ص1268.

2 ــ الصحابي اصطلاحا :

الصحابي عند المحدثين: هو مَن رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– مؤمناً به ومات على الإيمان[1].

وعند الأصوليين: هو مَن صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– مدة تكفي لإطلاق الصحبة عليه مؤمناً به ومات على الإيمان.[2]

وسبب اختلاف علماء الحديث والأصول في تعريف الصحابي هو أن علماء الحديث يبحثون عن الصحابي كراوي للحديث، وكلّ من رآه وكان مؤمناً ومات على ذلك وجب قبول روايته؛ لأنهم عدول، أما الأصوليون يبحثون عن الصحابي الذي له اجتهاد وفقه ومذهب ويمكن تقليده، وهذا يحصل لمَن لزم النبي –صلى الله عليه وسلم– فترة طويلة وأخذ من علمه، ومَن رآه مرّة لا يكتسب بهذه الرؤية فقهاً واجتهاداً.[3]

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي.

ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى أن الصحابي إذا رأى رأيا في مسألة ولم ينتشر رأيه ولم يعرف له مخالف، فليس بحجة وفاقا لأبي حسن الكرخي[4]، خلافا لأبي حنيفة[5]ومالك[6] وأحمد [7].

---

[1] محمد عجاج الخطيب: أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار النشر بيروت، د.ط، ص 255 .

[2] الطوفي: سليمان بن الكريم، شرح مختصر الروضة، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة, بيروت، ط 1, سنة 1407ه, ج 2، ص 185.

[3]عياض بن نامي بن عوض السلمي ،أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، مرجع سابق, ص 184.

[4]البخاري: عبد العزيز ين أحمد البخاري (ت 730هـ)، كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، نشر الصدف ببشرز–كراتشي – د.ت ن، باكستان ،د.ط. ج3, ص213.

[5]حسين بن علي الصيمري (ت 436هـ) . أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ت: أبو الوفاء الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد –الهند– ،ط1 1394هـ–1974م، ص10 .

[6] الشاطبي :الموافقات، ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، د م ن، ط1 1417ه 1997م، ج1, ص80.

[7]عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ، مرجع سابق، ص115–116.

وأما بالنسبة لما فيه اتفاق فقد قال الآمدي في الإحكام: (إذا رأى الصحابي رأياً في مسألة مخالفاً لرأي غيره من الصحابة، فهذا الرأي ليس بحجّة بالاتفاق؛ لأنهم اختلفوا فيما بينهم ولم يلزم أحدهم الآخر بما رأى، ويتخيّر المجتهد من أقوالهم ما هو أقرب إلى الدليل في ظنه شريطة ألاّ يخرج عن أقوالهم ،إذا رأى الصحابي رأياً في مسألة، ثم ثبت أنه رجع عن قوله، فليس بحجة).[1]

الفرع الثالث: قول الصحابي عند ابن حزم داخل وخارج المنظومة

أولا ــ قول الصحابي عند ابن حزم من خلال النظم:

قال الناظم رحمه الله:

أَخِي عَدِّ عَنْ سُبلِ الضَلالِ فَإنّــَني ... رَأَيْتُ الهُدَى أَهْدَى دَلِيلاً وَأَرْشَـــــــدَا

وَدَعْ عَنْكَ آراءَ الرِجَالِ وَقَوْلَهُمْ ... وخُذْ بِكِتَابِ اللهِ نَفْسِي لَكَ الفـــــــــــِدَا

وقُلْ لِرَسُولِ اللهِ: سَمْعًا وطَاعَـــــــــةً ... إذَا قالَ قَوْلاً أَوْ تَيمّمَ مَقْصِـــــــــــــــــدَا.

يحث ابن حزم في هذه الأبيات بترك آراء الرجال وقولهم مطلقا بدون استثناء ؛ فهو لم يستثن أحدا لا من الصحابة ولا من التابعين؛ ويعد الأخذ بآرائهم بدون تمحيص من سبل الضلال.

ثانيا: قول الصحابي عند ابن حزم خارج النظم :

وقولهم عنده ليس بحجة وسنبين ذلك:

اتفق ابن حزم مع جمهور الأصوليين في أن الصحابي إذا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كذا أو أخبرني كذا أو شافهني كذا فهو خبر عن النبي واجب القبول,

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص 385.

وأما إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا ونهينا عن كذا وقوله السنة كذا , فقد ذهب الإمام ابن حزم إلى أنه ليس بحجة, لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي . صلى الله عليه وسلم [1].

حيث قال في ذلك:(و إذا قال الصحابي :السُنة كذا وأُمرنا بكذا, فليس هذا إسناداً ,ولا يقطع على أنه عن النبي, عليه الصلاة والسلام ولا ينسب إلى أحد قول لم يُروَ أنه قاله ولم يقم برهان على انه قاله)[2].

أما عن قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده, وذلك في حادثة لم يرد فيها نصٌ ولا إجماع لا يكون حجةً مطلقاً على من بعده لأنه كغيره من المجتهدين [3].

فالإمام ابن حزم – رحمه الله- لا يسوغ تقليد أحد سواءً أكان صحابياً أو غيره, فقد عَدَّ الأخذ بقول الصحابي من غير حجة من السنة النبوية تقليداً غير جائز , فإنه لا يأخذ إلا بالكتاب أو بالسُنة أو الإجماع القائم على نص منهما , أو الدليل المشتق من هذهِ الأمور الثلاثة, فالصحابي لا يُحتج بقوله, لأنه ليس إلا بشراً من البشر [4].

المطلب الثاني: عمـــــــل أهل المدينة.

ذكرنا في هذا المطلب حقيقة عمل أهل المدينة عند الفقهاء، وحجيته، وموقف ابن حزم منه داخل وخارج المنظومة.

الفرع الأول: حقيقة عمل أهل المدينة عند الفقهاء:

ـ **تعريف مصطفى ديب البغا:** اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور.[5]

---

[1] الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ت أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتاب العربي، د م ن، ط 1 1419ه, ج2 ، ص 113.

[2] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 2، ص72.

[3] ابن حزم، مرجع نفسه، ج2ص 72– 77.

[4] أبو زهرة: ابن حزم حياته وعصره، مرجع نفسه، ص 377.

[5] مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، دار الامام البخاري، دمشق، د.ط ، ج2،ص 427 .

تعريف الأستاذ حسن فلمبان:" إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل المدينة، بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي ، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهاده من بعدهم" [1].

تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان: "عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا" [2].

وهذا التعريف الأخير هو الأرجح لأنه حصر عمل أهل المدينة بين الفضلاء والعلماء دون غيرهم وعين الزمن المخصوص بقوله في زمن الصحابة والتابعيين.

الفرع الثاني: حجية عمل أهل المدينة.

ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى عدم حجية عمل أهل المدينة وفاقا للحنفية[3] والشافعية [4] ، و خلافا للمالكية[5] القائلون به و بحجيته،

قال محمد الأمين الشنقيطي:(أما حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها، وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضاً لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان: أحدهما أن يكون فيما لا مجال

---

[1] حسن بن محمد حسين فلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، بحث مقدم للحصول على الماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ط1 1421ه، ص 101-102 .

[2] عبد الرحمن الشعلان: أصول فقه إمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه بقسم الأصول جامعة الرياض، سنة 1424ه ص 769 .

[3] السرخسي، الأصول، مرجع سابق ، ج1ص314.

[4] الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المستصفى ، ت محمد مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندي مصر، د.ط، ج1ص 187.

[5] ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1419هـ 1999م ج 2، ص250.

للرأي فيه._الثاني أن يكون من الصحابة التابعين لا غير ذلك لان قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة).[1]

وقد نفي ابن حزم الاعتداد بعمل أهل المدينة مطلقا سواء كان الإجماع قولا أو عملا.

الفرع الثالث: عمل أهل المدينة عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه.

أولا ــ عمل أهل المدينة عند ابن حزم من خلال النظم:

يقول الناظم رحمه الله

ولا تَلْتَقِفْ حُكْمَ البلادِ وَجَرْيَهَا ... عَلَى عَمَلٍ مِمَّنْ أَغَارَ وَأَنْجَـــــــــدَا

ــ **التقف:** تناول الشيء بسرعة [2]

ــ **أغار:** أي أسرع وأنجدا: أي ارتفع.قال الأصمعي : أغار أي أسرع وأنجد : أي ارتفع .[3]

يريد الناظم أن لا نلتقف ولانأخذ {حكم البلاد وجريها} أي عمل أهل المدينة ؛ على عكس الذين أسرعوا بالأخذ به وأنهم بزعمهم ارتفعوا بالأخذ بعملهم .

ثانيا ــ عمل أهل المدينة عند ابن حزم من غير النظم:

*** من أدلة ابن حزم على نفي العمل بعمل أهل المدينة**

ذكر أبو محمد في كلامه في باب الإجماع نفي إجماع أهل المدينة فقال:

(وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله والعدل فيقبل نقله ففي المدينة عدول و فساق ومنافقون وغيرهم شر خلق الله تعالى وفي الدرك الأسفل من النار،[4]وقال تعالى {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى

---

[1] الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه, مرجع سابق، ص 182.

[2] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط: الناشر دار الدعوة بالقاهرة, د ت ن، د ط، 1 ص835.

[3] الفارابي: إسماعيل بن حماد، منتخب من صحاح الجوهري، د م ن ، د.ط، ج 1 ، ص 377.

[4]ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق, ج 6, ص 171.

النِّفَاقِ لَاتَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ } [التوبة: 101]أن من أخذ بعمل أهل المدينة وجب عليه الأخذ بعمل أهل مكة والكوفة والبصرة)[1].

***القائلون بإجماع أهل المدينة قد خالفوا هذا الإجماع.**

قال رحمه الله: (والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا إجماع أهل المدينة حقا فمن ذلك سجودهم مع عمر في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} [الانشقاق: 1] يوم جمعة فقالوا ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة ومن ذلك اشتراكهم في الهدي يوم الحديبية فقالوا ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح وادعوه حيث لا يصح وهكذا يكون عكس الحقائق والأمور).[2]

المطلب الثالث: شرع مَنْ قبلنا

تناولنا في هذا المطلب حقيقة شرع من قبلنا، وحجيته عند العلماء، وموقف ابن حزم منه داخل وخارج المنظومة.

الفرع الأول: حقيقة شرع مَنْ قبلنا

يراد من شرع من قبلنا: مجموعة الأحكام والأوامر الإلهية التي أنزلها الله عز وجل على الأنبياء الكرام قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم[3] .

الفرع الثاني: حجية شرع مَنْ قبلنا

ذهبت الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وفاقا للشافعية[4] وأحمد في رواية عنه[5]، خلافا للحنفية[6] والمالكية[1] وأحمد في رواية أخرى[2]، الذين ذهبوا إلى أن ما شرع للأمم السابقة هو شرع لنا.

---

[1] ابن حزم، المرجع نفسه، ج6, ص172.

[2] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 6, ص 171.

[3] محمد حبش: شرح المعتمد في أصول الفقه، د ت ن، دط، ص 65

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،مرجع سابق، ج5، ص145

[5] د.عبد الله التركي: أصول الإمام أحمد، مطبعة جامعة عين الشمس، ط1974،1،ص 479

[6] السرخسي، الأصول، مرجع سابق، ج2، ص100

الفرع الثالث: شرع مَنْ قبلنا عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه.

أولا ــ شرع مَنْ قبلنا عند ابن حزم من خلال النظم:

ولا تَلْتَفِتْ عِنْدَ الخِطَابِ دَلِيـــلَهُ ... ولا تَلْتَزِمْ شَرْعًا سِوَى شَرْعِ أَحمَدَا

فَكُلُّ نَبِيٍّ خَصَّ إِنْذَارَ قـــــَوْمِهِ ... وَأَحْمَدُ عَمَّ النَّاسَ أَدْنَى وَأَبْـــــــــــــعَدَا

يبين ابن حزم في هذه الأبيات أن الالتزام يكون بشرعنا فقط، دون الشرائع الأخرى لأن الأنبياء عليهم السلام جاءوا إلى أقوامهم خاصة، بينما كانت بعثة النبي صلّى الله عليه و سلّم إلى الناس كافة

ثانيا ــ شرع مَنْ قبلنا عند ابن حزم خارج النظم:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله– إلى عدم جواز اعتماد شرع من قبلنا إلَّا فيما اتفقت فيه جميع الشرائع والأديان السماوية لا فيما اختلفوا فيه.

وقال – رحمه الله –في ذلك: (فأما شرائع الأنبياء عليه السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فالناس فيها على قولين :فقومٌ قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنه ,وقال آخرون هي ساقطة عنا ,ولا يجوز العمل بشي ء منها ,إلَّا أن نخاطب في ملتنا بشي ء موافق لبعضها فنقف عنده ,ائتمارا لنبينا لا إتباعاً للشرائع الخالية ... وبهذا نقول)[3].

وقال في موضع آخر: (لا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا)[4] **وقال أيضا** (ولا يحل لنا إتباع شريعة نبي قبل نبينا).[5]

---

[1] الأصفهاني: شرف الدين أبو الثناء(توفي 749)، شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني –جدة– ط1، 1974م، ج3 ص270.

[2] ابن قدامه، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص310.

[3] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج5، ص161.

[4] ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الدين، مرجع سابق، ص57.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج1، ص84.

المبحث الثاني: الأصول المبنية على العقل .

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:القياس:

المطلب الثاني: الاستحسان.

المطلب الثالث: سد الذرائع.

تمهيد:

الأصـــول العقلية هي أصول المذهب التي اعتمدها أصحابها والتي تستند إلى العقل لا إلى النقل كالقياس والاستحسان و سد الذرائع، ويندرج تحته ثلاث مطالب المطلب الأول: القياس، والثاني: الاستحسان، والثالث: سد الذرائع.

المطلب الأول:القياس:

ذكرنا في هذا المطلب الحقائق اللغوية والاصطلاحية للقياس، وحجية القياس عند العلماء، والقياس عند ابن حزم داخل وخارج المنظومة.

الفرع الأول: حقيقة القياس لغة اصطلاحا:

أولا:حقيقة القياس لغة:

التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به. والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه.[1]

ثانيا:حقيقة القياس اصطلاحا: يمكن تعريفه بأنه: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.[2]

وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 6، ص 187.

[2] ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مرجع سابق، ج 2 ، ص227.

[3] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج 2، ص210.

الفرع الثاني حجية القياس: ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا الى عدم حجية القياس خلافا للجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] القائلين بحجيته.

الفرع الثالث: القياس عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه.

أولا ــ القياس عند ابن حزم من خلال النظم :

قال الناظم رحمه الله :

وإنْ امرؤٌ في الدّينِ حَكَّمَ نَفْسَه ... قِيَاسًا أَوْ اسْتِحْسَانَ رَأْيٍ قَدْ اعْتَـــدَى

وَجَاءَ بِدَعْوَى لا دَلِيلَ يُقِيمُـــــــــــهَا ... وأَسْرَفَ في دِينِ الإلهِ

وأَلـــــــــــــــــــــــــــــحَدَا

يبين ابن حزم رحمه الله في هذا البيت حرمة استعمال القياس كوسيلة للكشف عن الحكم الشرعي ؛ وأنه لا دليل في الدين على مايثبته وأنه مجرد دعوى .

ثانيا ــ القياس عند ابن حزم خارج النظم:

***من أدلة ابن حزم في نفي القياس:**

الدليل الأول:

– أن الله سبحانه أنزل الشرائع فما أمر به فهو واجب وما نهي عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح مطلق حلال والنصوص جاءت بكل ما هو محرم ، وجاءت بكل ما هو مأمور به ، والباقي على أصل الإباحة ، فمن أوجب من بعد ذلك

---

[1] السرخسي ،الأصول، المرجع السابق, ج2 ، ص199.

[2] ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد ؛ تقريب الوصول الى علم الأصول ، ت:حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية– بيروت–، ط 1 1424 2003 ، ص185 .

[3] الآمدي، الإحكام، المرجع السابق، ج4ص28 .

[4] ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر، المرجع السابق ،ج2، ص187.

شيئا بقياس أو بغيره، فقد أتى ما لم يأذن به الله تعالى ، ومن حرم من غير النص ، فقد أتى بما لم يأذن به الله تعالى.[1]

والدليل الثاني:

- أنه لا قياس في موضع النص عند القياسيين ، وإنما القياس في غير موضع النص، ومن قال إنه لم يشمل النص كل شيء، فهو يناقض قوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: 3]، وقوله تعالى : {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، وقوله عليه السلام في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد»[2]، فإن هذه النصوص كلها تدل على أن النصوص قد اشتملت على كل شيء فلا حاجة إلى قياس بعدها[3].

والدليل الثالث:

أن القياس في غير موضع النص، مبني على الاشتراك في الوصف الذي اعتبر علة الحكم بين الأصل المنصوص على حكمه و الفرع غير المنصوص على حكمه. وإن هذا الوصف لابد من دليل يدل عليه، فإن كان هذا الدليل هو النص فإن الحكم في الفرع أخذ من ذلك النص ، وليس هذا قياسا، وإن لم يؤخذ من نص ولا إجماع ، فمن أي شيء عرف، إن ترك ذلك من غير بيان إشكال وتلبيس ، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرة ، ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى شيء من دين الله تعالى الذي بينه سبحانه غاية البيان على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم[4].

الدليل الرابع:

---

[1] ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج8، ص 2.

[2] أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة، رقم 7447، ت مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت- ط3، 1407ه -1987م ،ج9 ، ص133 ؛ ومسلم، رقم، 1679،

[3] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 8، ص10.

[4] ابن حزم، مرجع نفسه، ج8، ص 11-13.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين بأن يتركوا ما تركه الرسول وما تركه رب العالمين من غير نص على أصل ما كان عليه ، فقد قال عليه السلام : « اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

وبهذا يتبين أن ما لم ينص عليه فليس للعبد أن يحرمه بقياس، ولا أن يأمر فيه بقياس، ولا يكن ممن يزيد على شرع الله، ولم يكن آخذة بذلك الحديث الصحيح.[2]

والدليل الخامس:

نصوص كثيرة صريحة في إبطال القياس من مثل قوله ت عالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الحجرات: 1] ، وقوله تعالى : {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36] وقوله تعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 38] ، وقوله تعالى {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} [النحل: 78]

وقوله تعالى {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 151].[3]

المطلب الثاني: الاستحسان

ذكرنا في هذا المطلب الحقائق اللغوية والاصطلاحية للاستحسان، وحجيته، وموقف ابن حزم منه داخل وخارج المنظومة.

الفرع الأول: حقيقة الاستحسان لغة واصطلاحا.

---

[1] البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 7288، ج9 ، ص 94 ؛ ومسلم، رقم 1830.

[2] ابن حزم، الأحكام في أصول الإحكام، المرجع السابق، ج8، ص9.

[3] ابن حزم، مرجع نفسه، ج8، ص 15 –20.

أولا: الاستحسان لغة:[1]عدُّ الشيء حسناً، حِسيِّاً كان أو معنوياً، وهو استفعالٌ من الحُسْن , والحُسْن ضد القُبْح.

ثانيا: الاستحسان اصطلاحا:اختلفت عبارات العلماء في تعريفهم للاستحسان، وفيما يلي جملة من هذه التعريفات:

عرفه الإمام الشافعي محملة بقوله: الاستحسان تلذذ[2].

وعرفه النسفي الحنفي بقوله: هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي[3].

وإلى هذا ذهب السرخسي حيث قال:(هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، وسموا ذلك استحسان)[4].

ذكر الشاطبي أن ابن العربي عرفه بقوله: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد، فإن أبا حنيفة ومالكاپريان تخصيص العموم بأي دليل كان.[5]

وعرف الشاطبي الاستحسان بأنه: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.[6]

وأورد الغزالي[7] وابن قدامة[8] والبيضاوي[1] تعريفات ثلاثة للاستحسان، وهي:

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 879.

[2] الشافعي: محمد بن إدريس، كتاب الرسالة، ت أحمد شاكر، د م ن، د.ط ص 507 .

[3] النسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية بيروت، د ت ن، د.ط ج2ص291 .

[4]السرخسي، الأصول، مرجع سابق، ج 2، ص200.

[5]الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، كتاب الموافقات، ت عبد الله دراز، دار المعارف- بيروت-، د.ط، ج 4،ص 208-209.

[6] الشاطبي، مرجع نفسه، ج 4، ص 206.

[7]الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج1، ص 206.

[8]ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص75.

أـــ العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب أو السنة.

ب ـــ أنه ما يستحسن المجتهد بعقله.

ج ـــ أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يقدر على التعبير عنه.

وعرفه ابن اللحام الحنبلي بأنه: العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.[2]

وعرفه الآمدي بقوله: هو أن يعدل المجتهد عن الحكم في مسألة مثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه؛ أقوى يقتضي العدول[3] .

و قد عرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنه: العدول عن حكم اقتضاء دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضي هذا العدول، وهذا الدليل الشرعي للعدول هو سند الاستحسان.[4]

ثالثا: مناقشة التعريفات:

الذي يظهر أن التعريف الأخير هو الراجح يقول: د. عمر بن محمد عمر عبد الرحمن:(وأحسب أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف آراء الأصوليين في مدي حجيته، فمن يراه حجة يورد له تعريفا مقبولا، ومن يراه غير حجة يورد له تعريفا بعيدا عن ضوابط الشريعة، غير أن أبعد هذه التعريفات هو أنه تلذذ وقول بالهوى ، أو دلىل ينقدح في ذهن المجتهد لا يقوى علي التعبير عنه، لأن عدم استطاعته التعبير عنه يجعله من خطرات العقل أو أهواء النفس أو الميول الخاصة، ومن ثم لا يصح تعريف الاستحسان به، ومن ثم فإني أرجح تعريف الشيخ خلاف والشيخ الخفيف للاستحسان بأنه: العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضي هذا العدول، وهذا الدليل الشرعي للعدول هو سند الاستحسان حيث يجمع بين أسباب العدول

---

[1] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 3، ص203.

[2] ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص 162.

[3] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص 392.

[4] عبد الوهاب خلاف: كتاب مصادر التشريع، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، د ت ن، د.ط، ص 71.

عن دليل شرعي وليس لحكم العقل أو التلذذ أو الهوى، وهذا التعريف أكثر تعبيرا عن الاستحسان عند من قال به)[1].

الفرع الثاني حجية الاستحسان:

ذهب الظاهرية عموما وابن حزم خصوصا إلى عدم حجية الاستحسان وفاقا للشافعية[2] وخلافا للحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] القائلون بحجيته.

الفرع الثالث: الاستحسان عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه.

أولا ــ الاستحسان عند ابن حزم من خلال النظم:

قال الناظم رحمه الله:

وإِنْ امرُؤٌ في الدِّينِ حَكَّمَ نَفْسَه ... قِيَاسًا أَوْ اسْتِحْسَانَ رَأْيٍ قَدْ اعْتَدَى

يرد ابن حزم القياس والاستحسان وأن الذي يأخذ بهما معتد والاستحسان هنا يشمل كذلك المصلحة المرسلة عنده وسنبين ذلك إن شاء الله.

قال محمد أبو زهرة:(ويظهر أن الاستحسان عند ابن حزم هو الاستحسان بمعناه العام الذي يشمل المصالح المرسلة، والاستحسان الاصطلاحي الذي ميزه المالكية من بعد ذلك، وذلك لأن ابن حزم لم يتكلم في المصالح المرسلة، وقد اقتصر أخذه على النص أو الإجماع القائم عليه، ولم نره تصدى لإبطال المصالح المرسلة : فهو لا شك يدخلها في الاستحسان)[6].

---

[1] عمر بن محمد عمر عبد الرحمن، حجية الاستحسان عند الأصوليين، مرجع سابق, ص13.

[2] الشافعي: محمد بن إدريس، كتاب إبطال الاستحسان، استخرجه من كتاب الأم علي سنان، دار القلم بيروت، ط1، 1406هـ. ص29 .

[3] السرخسي، الأصول، مرجع سابق، ج3,ص199.

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج، 4، ص206-207.

[5] ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج1 ص 75.

[6] محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، مرجع سابق، ص 420.

ثانيا ــ الاستحسان عند ابن حزم خارج النظم:

***ردود ابن حزم على بعض استدلالات القائلين بحجية الاستحسان:**

1 ــ ــرد ابن حزم استدلال المخالفين بقول الله تعالى " {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: 18

قال ابن حزم:(واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله عز و جل {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: 18

وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا وإنما قال عز وجل {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}[الزمر: 7] وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه و سلم هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم)[1].

وقال أيضا (ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ولبطلت الحقائق وتضادت الدلائل وتعارضت البراهين ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه وهذا محال لأنه لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون فبطل أن يكون الحق في دين الله عز و جل مردودا إلى استحسان بعض الناس وإنما كان يكون هذا وأعوذ بالله لو كان الدين

[1] ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج6, ص185.

ناقصا فأما وهو تام لا مزيد فيه مبين كله منصوص عليه أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئا منه أو من غيره ولا لمن استقبح أيضا شيئا منه أو من غيره)[1].

2 ــ رد احتجاجهم بحديث {ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن}

وقال أيضا: (واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم وهو « ما رآه المسلمون حسنا[2] فهو عند الله حسن » وهذا لا نعلمه يسند إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من وجه أصلا وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح وإنما نعرفه عن ابن مسعود كما حدثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس عن محمد بن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد الله عتبة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود فذكر كلاما فيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، قال أبو محمد وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن وإنما فيه ما رآه المسلمون فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه، لو تيقن وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالإتباع مما غيرهم من المسلمين ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده وبفعل شيء وتركه معا وهذا محال لا سبيل إليه ثم يقال لهم ما معنى قولكم الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا؟

فجوابهم في ذلك:

ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك وهو الذي يرونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود أو أبعد من الشناعة، وهذا كله بالجملة راجع إلى ما طابت عليه

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج6, ص 185-189.

[2] الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، في المعجم الكبير كتاب العين باب من حديث ابن مسعود ومن كلامه ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2 ، رقم8582، ج9. ص 112 ؛ ورواه الحاكم في مستدركه ، باب حديث ضمرة وأبو طلحة ، رقم 4465، ج 3، ص 83 ؛ قال الذهبي : هذا الحديث صحيح الإسناد وله شاهد أصح منه إلى أن فيه إرسالا, انظر المستدرك على الصحيحين, ج 3, ص 83.

أنفسهم، وهذا باطل بقوله {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} [النازعات: 40] {وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ} [يوسف: 53].[1]

وبقوله تعالى {بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ } [الروم: 29] وقال تعالى {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: 50] وفي هذه الآية إبطال أن يتبع أحد ما استحسن بغير برهان من نص أو إجماع، ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم وباعث الرسل إليهم، والاحتياط كله إتباع ما أمر الله تعالى به والشناعة كلها مخالفته ولا مني لما نافرته قلوب لم تعتده وهذا كله ظنون فاسدة لا تجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق، ولا حسن إلا ما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه و سلم، أو أباحاه ولا قبيح ولا شنيع إلا ما نهى عنه تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم)[2].

المطلب الثالث: سد الذرائع

ذكرنا في هذا المطلب الحقائق اللغوية والاصطلاحية لسد الذرائع، وحجيته عند العلماء، وموقف ابن حزم منه داخل وخارج المنظومة.

الفرع الأول: حقيقة سد الذرائع لغة واصطلاحا

أولا: حقيقة سد الذريعة لغة .

1 ــ حقيقة سد لغة: والسَّدّ لغةً: مَصْدَر " سَدّ يَسُدّ سدّاً فانسدّ وهو إغلاق الخَلَل ورَدْم الثَّلم.[3]

---

[1] ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، مرجع السابق، ج6, ص 189-193.

[2] ابن حزم، مرجع نفسه، ج6, ص 193 -195.

[3] المعجم الوسيط، مرجع السابق، ج1, ص، 99.

2 ــ حقيقة الذريعة لغة: تَذَرَّع فلان بذريعة أيْ تَوَسَّل بوسيلة، وكذلك تَذَرَّع إليه إذا تَوَسَّل.[1]

وتَذَرَّعَت الإبلُ الكرعَ " أي الماء القليل فخاضَتْه بأَذْرُعها[2] .

ثانيا: حقيقة الذريعة اصطلاحا: عرّفها الأصوليون بعدة تعريفات منها:

ــ عرّفها الباجي[3] بقوله: المسألة التي ظاهِرها الإباحة ويُتَوَصَّل بها إلى فِعْل محظور.[4]

ــ أمْر غَيْر ممنوع لِنَفْسه يُخاف مِن ارتكابه الوقوع في الممنوع. وهو تعريف القرطبي رحمه الله تعالى.[5]

ــ ما ظاهِره مباح ويُتَوَصَّل به إلى مُحَرَّم.[6] وهو تعريف الفتوحي[7] ، واختاره ابن بدران.[1]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع السابق، ج8, ص98.

[2] فيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الذال باب العين، مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط8, 1426؛ ج ،3، ص43.

[3]الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي رحمه الله، وُلِد سَنَة 403 هــ ، فقيه أصوليّ، أحد أعلام المالكية ، تَوَلَّى القضاء بالأندلس .. مِن مصنَّفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول،

الحدود، تبيين المنهاج، الإشارة المنتقى, تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 474 هــ. النجوم الزاهرة 144/5 والدِّيباج المذهب 297/1.

[4]الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1 1407ه، ص689-690 .

[5] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، ت أحمد البردوي ، دار الكتب المصرية القاهرة ط2، 1384ه ج 2 ، ص 58 .

[6] الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، ت محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 ه ج4ص434 .

[7]الفتوحي : هو تقيّ الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين بن أحمد الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بــ" ابن النجار " رحمه الله تعالى ، وُلِد بمصر سَنَة 898 هــ . مِن مصنَّفاته: منتهى الإرادات، الكوكب المنير المسمَّى بــ" مختصر التحرير". تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة 979 هــ، شذرات الذهب 39/8 والأعلام 233/6.

و الخلاصة أنّ الذريعة في أصلها حلال و لكن قد تؤدي إلى حرام فلا بد و أن تغلق.

ثالثا: حقيقة سد الذرائع باعتباره لقبا لهذا النوع من الأدلة.

التعريف الأول: حَسْم مادّة وسائل الفساد وأفعاله. وهو تعريف القرافي رحمه الله تعالى. [2]

التعريف الثاني: " مَنْع الجائز لأنّه يَجُرّ إلى غَيْر الجائز. وهو تعريف الشاطبي ــ رحمه الله تعالى.[3]

فكل وسيلة مباحة الأصل إذا أفضت إلى حرام أغلقت و منعت.

الفرع الثاني:حجية سد الذرائع:

ذهب الظاهرية عموما وابن حزم[4]خصوصا إلى عدم حجية سد الذرائع، وفاقا لابن عقيل الحنبلي[5]، خلافا للمالكية[6] والحنابلة [7]، الذين قالوا بحجيته على الجملة.

الفرع الثالث: سد الذرائع عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه.

أولا ــ سد الذرائع عند ابن حزم من خلال النظم:

قال الناظم رحمه:

ومَنْ قَالَ مُحْتَاطًا بِردْعِ ذَرِيعَةٍ ... بِرأْيٍ رآهُ قَدْ أتَى اللَّهوَ وَالرَّدَا

---

[1]ابن بدران: هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى، فقيه أصوليّ أديب مؤرِّخ.. مِن مصنَّفاته: نزهة الخاطر، المدخل في الأصول. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة 1346 هـــ. الأعلام 37/4 ومعجم المؤلفين 5283.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص448.

[3]الشاطبي، الاعتصام، دار الكتب العلمية، ط1 1408ه، ج1، ص 104.

[4] ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ج 6، ص180.

[5] ابن عقيل الحنبلي: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، كتاب الواضح في أصول الفقه ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان – ط1 1420ه ج 2ص57.

[6] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ت علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت–، ط1 ج 2، ص798.

[7] الفتوحي, شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص214.

يعنف ابن حزم على الذي يقول بالاحتياط وسد الذرائع ويبين أن هذا من الردى واللهو.

ملاحظـــــــــــــــــــــــة: سد الذرائع عند ابن حزم هو نفسه الاحتياط حيث أفرد له باب فقال باب في الاحتياط وقطع الذرائع. [1]

ثانيا ــ سد الذرائع عند ابن حزم خارج النظم:

ذهب الإمام ابن حزم إلى أن سد الذرائع ليس بحجة، لأن الاجتهاد الذي يكون عن طريق الذرائع نوع من أنواع الرأي.[2]

وقد نفى واستنكر الرأي بكل أشكاله، وذهب إلى أن اعتبار الذرائع اعتبار ظني، والتحليل والتحريم لا يثبت بالظن، ومن حرم بالذرائع فقد حرم بالظن، والله تعالى قال { إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس: 36] فقال رحمه الله في ذلك:(والحكم بالتهمة حرام لا يحل لأنه حكم بالظن وقد قال تعالى لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى {وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا} [الفتح: 12]، وقال تعالى: {إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} [الجاثية: 32].

فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى)[3].

ورأى رحمه الله – أن باب سد الذرائع قد اقتصر على اجتناب الشبهات لغرض الاحتياط فقال –رحمه الله– في ذلك: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوفأن يتذرع منها إلى الحرام البحت، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

[1] ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام، مرجع السابق، ج6، ص2.

[2] ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الدين، مرجع السابق، ص 59.

[3] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ، المرجع السابق، ج6, ص13.

«الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وأن لكل ملك حمي، وإن حمى الله محارمه».[1]

فهذا حض منه صلى الله عليه وسلم على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى:

{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 119]، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } [البقرة: 29].[2]

وقد احتج – رحمه الله – بمسائل فقهية جاءت بها السنة، حيث قال (فإن رسول الله أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكم ".[3]

واستدل أيضا بالإجماع، حيث قال في ذلك: "ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عصرا عن عصر، أن من كان في عصره العلي وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يأكل، أو مما يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يتملك أي شيء كان، أنه يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلمة يبيع شيئا ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حراما بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفي معها الحلال والحرام ولا شك أن في

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق،كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين, رقم 2051 ج 3ص53 ؛ ومسلم رقم 1599.

[2] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج6, ص 2.

[3] ابن حزم، مرجع نفسه, ج6, ص 12.

السوق مغصوبة ومسروقة ومأخوذا بغير حق، كل ذلك قد كان في زمن النبي إلى هلم جرا، فما منع النبي من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه).[1]

نتائج الفصل الثاني:

بعد إتمام الفصل الثالث والأخير توصلنا إلى النتائج التالية:

- لا يأخذ ابن حزم بقول الصحابي لأن الصحابة بشر مثلنا ولا يجوز تقليدهم.

- يرد ابن حزم عمل أهل المدينة، لأن أهل المدينة إن كان عملهم مقدم فعمل أهل مكة أولى إضافة إلى أن أهل المدينة فيها الأعراب والمنافقون فكيف يجعل إجماعهم حجة.

[1] ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق، ج6, ص7.

ــ يرد كذلك ابن حزم شرع من قبلنا و لا يعتبره حجة إذ هو خاص بمن أنزلت إليهم بخلاف الشريعة المحمدية فهي لكل الناس.

– يرى ابن حزم عدم حجية القياس لأن النصوص جاءت بكل ما هو محرم و ما هو مأمور به، والباقي على أصل الإباحة.

– ينفي ابن حزم الاستحسان لأن الحق في دين الله ليس مرده إلى استحسان الناس ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد.

– يرد ابن حزم سد الذرائع لأن التحليل والتحريم لا يثبت بالظن ومن حرم بالذرائع حرم بالظن.

الخاتمة

الخاتمة: و فيها النتائج العامة للبحث و التوصيات.

أولا ــ النتائج العامة للبحث:

من خلال بحثنا هذا والمتعلق بالأصول الكلية للمدرسة الظاهرية من خلال منظومة ابن حزم، وقد توصلنا فيه إلى نتائج، نجملها على النحو الآتي:

1 ــ الظاهرية مذهب فقهي نشأ ببغداد وإمامه الإمام داوود ابن علي الظاهري، ثم انتقلت إمامته إلى الإمام ابن حزم الأندلسي.

2 ــ للظاهرية أصول وأسس وعدد معتبر من الأعلام والفقهاء وهذا يدل على عراقته.

3 ــ المذهب الظاهري مذهب مكتوب مدون، ومنهجه قابل لأن يكون اجتهاديا متطورا.

4 ــ منظومة ابن حزم هي منظومة بين فيها أصول الظاهرية عموما وكذا الأصول غير المعتمدة عندهم، وتقع في نحو ستين بيتا.

5 ــ أصول الظاهرية الإجمالية هي: نص الكتاب ونص السنة والإجماع والاستصحاب والدليل.

6 ــ الدليل عند الظاهرية مسلك اجتهادي مستمد من النص و الإجماع وقد انفردوا به دون غيرهم.

7 ــ رد الظاهرية وابن حزم رحمه الله بعض الأصول منها القياس والاستحسان والذرائع وقول الصحابي وعمل أهل المدينة.

ثانيا ــ التوصيات.

1. نوصي أنفسنا والباحثين بالعناية و البحث أكثر في هذا الموضوع لما فيه من الفوائد الجمة .
2. نوصي بالاهتمام بأصول الظاهرية لإحياء المذهب الظاهري وتقويته .
3. نوصي بنشر التراث الظاهري وذلك بالعناية وخدمة الكتب الظاهرية عامة وكتب ابن حزم الأندلسي خاصة.

وأخيرا فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطئ فمن أنفسنا الضعيفة القاصرة والشيطان، والشكر لله العظيم شكرا يليق بمقامه المحمود ونستغفره ونتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ}	البقرة	151	71
{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}	البقرة	29	85
{وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}	آل عمران	185	57
{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}	النساء	59	32-31 34
{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}	المائدة	3	32-48
{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}	الأنعام	119	85
{ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}	الأنعام	38	71
{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ}	الأنفال	37، 38	54

{وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}	التوبة	114	54
{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}	التوبة	29	59
{وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ}	التوبة	101	68
{إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}	يونس	36	84
{وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ }	يوسف	53	80
{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}	النحل	44	70-34
{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا}	النحل	78	71

{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}	الإسراء	23	55
{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}	الإسراء	36	71
{فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}	القصص	50	81
{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}	الشعراء	192	30
{فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ}	الروم	29	81
{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ}	الزمر	18	78
{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الزمر	7	79
{وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}	الفتح	23	32
{وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا}	الفتح		84
{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}	الحجرات	1	71
{إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}	النجم	4	33
{وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى}	النازعات	40	80

قائمة الأحاديث:

الحديث	ص
قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»	39
فقد قال عليه السلام: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	71
«ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»	80
«الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات»	84
حجة الوداع:«اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد»	70

فهرس المصادر و المراجع

1. ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1419هـ 1999م.
2. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (المتوفى: 543هـ), المحصول في أصول الفقه، ت حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق – عمان, ط1، 1420هـ - 1999.
3. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ت علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1.
4. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، كتاب بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي بيروت، د ت ن ، دط.
5. ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المختصر في أصول الفقه، ت مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز د.ط.
6. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، د م ن، ط2, 1418هـ - 1997.
7. ابن النديم: محمد بن إسحاق بن محمد أبو الفرج، (المتوفي 438هـ) كتاب الفهرست، ت إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، ط 2 1417ه 1997 م.
8. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن الواحد (توفي 861) ، فتح القدير، دار الفكر –بيروت– د.ط، ج2.
9. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجوع الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1 1408 ه 1987م.
10. ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 1424 2003، ص185.

11. ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد، النبذة الكافية في أصول الدين، ابن حزم، ت محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405ه.
12. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ط.
13. ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين، (المتوفى: 681هـ) وفيات الأعيان، ت إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط1 ،1971 .
14. ابن عقيل الحنبلي: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، كتاب الواضح في أصول الفقه، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط1 1420ه.
15. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القز ويني الرازي أبو الحسين (المتوفى 395ه) معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت– 1399هـ 1979م.
16. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان ط1، 1423هـ2002م .
17. ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ، ت عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود للنشر، ط2 1399ه .
18. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط الثالثة 1414 ه.
19. أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى 370ه)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414ه 1994م، ج3، ص63.

20. أبو زهرة: ابن حزم حياته وعصره آراءه وفقهه، دار الفكر العربي- القاهرة- ط1, 1373ه 1954م, ص370.
21. أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، ط 1، د ت ن، ص 506.
22. أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، توفي (370ه)، تهذيب اللغة ، ت محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ، ط1 2001م .
23. أبو عبد الله محمد الصالحي: طبقات علماء الحديث، ت أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 1417-1996.
24. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ت الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس دار الآفاق الجديدة،- بيروت-.
25. أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1 1429هـ 2008م.
26. الأشموني: علي بن محمد بن عيسى، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1419ه 1998م
27. الأصفهاني: شرف الدين أبو الثناء، شرح مختصر ابن الحاجب (توفي 749) دار المدني -جدة- ط1، 1974م،ج3.
28. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ت عبد الرزاق عفيفي، الناشر مكتب الإسلامي بيروت دمشق، د.ط ،
29. الأمين الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) مذكرة في أصول الفقه, مكتبة العلوم والحكم، - المدينة المنورة-, ط5، 2001 م.

30. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1 1407ه.
31. البخاري : عبد العزيز ين أحمد البخاري (ت 730هـ) كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، نشر الصدف ببشرز-كراتشي -باكستان، د.ط.
32. البخاري: كشف الأسرار، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة, ط1 1422ه.
33. البخاري، كشف الأسرار، ت مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت- ط3 ، 1407ه 1987م .
34. بن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الوصول، ت عبد الفتاح احمد قطب، دار الفاروق الحديثة، دم ن، ط1 1423ه 2002.
35. بن حزم: المحلى بالآثار شرح المجلي باختصار، بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت، ت عبد الغفار البندارين، دار الكتب العلمية، د ت ن، د.ط.
36. بن عقيل الظاهري: أبو عبد الرحمن كتاب نوادر ابن حزم، مطابع الفرزدق التجارية ،د م ن، ط 1، 1405ه .
37. توفيق أحمد الغلبزوري: المدرسة الظاهرية بالمغرب و الأندلس، دار ابن حزم، الرياض، ط1، 1427.
38. الجرجاني: علي بن محمد بن علي (المتوفى: 816هـ) التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1، 1403هـ -1983م.
39. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ), البرهان في أصول الفقه، ت صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

40. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، ت عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت– د.ط. د س ن.
41. حسن بن محمد حسين فلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، بحث مقدم للحصول على الماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ط،1 1421ه.
42. حسن عبد الله عبد المقصود: الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الأزهر، قسم الفقه المقارن، 1427-2006.
43. حسين بن علي الصيمري (ت 436هـ) .أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ت أبو الوفاء الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد (الهند)، ط1 1394هـ-1974م.
44. الحموي: أحمد بن محمد ،(المتوفي1098ه) غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية.بيروت، ط1 1405هـ 1975م .
45. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)،الفقيه والمتفقه, ت أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي – السعودية–، ط2 ، 1421ه.
46. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ،(المتوفى: 463هـ) تاريخ بغداد ، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 1422هـ - 2002 م.
47. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ / 1985 م.

48. الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس, دار الهداية، د م ن، .دط.
49. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ), البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي، د م ن ، ط1, 1414هـ 1994م.
50. الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (متوفى 1396ه) الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين، د م ن ، ط15، 2002م.
51. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،(المتوفى: 771هـ) طبقات الشافعية الكبرى، ت, محمود محمد الطناحي، دار هجر، ط2 ، 1413هـ ، ج2 ، ص 285.
52. السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج, دار الكتب العلمية –بيروت–د ط، 1416، هـ 1995 م.
53. السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ، ت د احمد جمال الزمزمي دار البحوث للدراسات الإسلامية والنشر، ط1 1424ه .
54. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د.ط.
55. سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان ط1، 1421ه 200م.
56. السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول, ت علاء الدين محمد زكي عبد البر ، –الدوحة قطر– ، ط1، 1404ه 1984م.
57. السيوطي: جلال الدين ،(المتوفى: 911هـ) كتاب ذيل طبقات الحفاظ ، ت الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت– د ط .

58. الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت– 1402ه 1982م، د ط.

59. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار الكتب العلمية ، ط1 1408ه ، ج1.

60. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، كتاب الموافقات ، ت عبد الله دراز، دار المعارف– بيروت –، د.ط.

61. الشافعي: محمد بن إدريس كتاب إبطال الاستحسان، استخرجه من كتاب الأم علي سنان، دار القلم– بيروت–، ط1، 1406هـ.

62. الشافعي: محمد بن إدريس، إبطال الاستحسان، استخرجه من كتاب الأم علي سنان، دار القلم بيروت، ط1، 1406ه.

63. الشوكاني: : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول, الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي– دمشق– ط1، 1419هـ – 1999م.

64. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(المتوفى: 476هـ) التبصرة في أصول الفقه، ت محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق– ط1، 1403ه.

65. صلاح محمد سالم أبو الحاج: سبيل الوصول إلى علم الأصول، دار الفرقان – عمان–، ط1 2006م.

66. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –القاهرة–، ط2.

67. الطوفي: سليمان بن الكريم، شرح مختصر الروضة، ت عبد الله بن عبد الله المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1407ه.

68. عبد الرحمن الشعلان: أصول فقه إمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه بقسم الأصول جامعة الرياض، سنة 1424ه.
69. عبد الكريم النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, المهذب في أصول الفقه, مكتبة الرشد – الرياض–, ط1: 1420 هـ – 1999 م.
70. عبد الله بن يوسف العنزي، تيسير علم أصول الفقه ؛ مؤسسة الريان للنشر بيروت–لينان– ، ط1 1418– 1997م .
71. عبد الوهاب خلاف: كتاب مصادر التشريع، مطبعة دار الكتاب العربي– بمصر– د.ط.
72. بن بدران: عبدالقادر الدمشقي، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ، ت الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1401هـ –1981م.
73. عمر بن محمد عمر عبد الرحمن: حجية الاستحسان عند الأصوليين، شبكة الألوكة، د م ن ، د.ط.
74. عياض بن نامي بن عوض السلمي, أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م.
75. الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المستصفى، ت محمد مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندي مصر، د.ط، .
76. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ),المنخول, ت الدكتور محمد حسن هيتو, دار الفكر المعاصر– بيروت, ط3، 1419 هـ – 1998 م.
77. الفارابي: إسماعيل بن حماد، منتخب من صحاح الجوهري، المكتبة الشاملة، د.ط.

78. الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، ت محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط2، 1418ه.
79. فيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، فصل الذال باب العين، مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8 1426 .
80. القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) شرح نخبة الفكر,ت الشيخ عبد الفتح أبو غدة، دار الأرقم- بيروت- د.ط، ص: 209.
81. القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) العدة في أصول الفقه، ت أحمد بن علي بن سير المباركي، د م ن ، ط2, 1410 هـ - 1990 م.
82. القاضي عياض: بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك،(المتوفى: 544هـ) ت ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية المغرب- ط2 ، د ت ن .
83. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي كتاب الفروق ، عالم الكتب، د.ط، ج 2.
84. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: 684هـ) شرح تنقيح الفصول,ت عبد الرءوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1، 1393 هـ 1973 م.
85. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، ت أحمد البردوي ، دار الكتب المصرية القاهرة ط2، 1384ه.
86. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط: الناشر دار الدعوة بالقاهرة، د ط.
87. محمد ابراهيم الكتاني ، مجلة المخطوطات العربية ، المجلد الحادي والعشرين ،1975.

88. محمد عبد الله أبو صعيليك، ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس، ط 1، دار القلم – دمشق- ،1995م.
89. محمد عجاج الخطيب: أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار النشر- بيروت، د.ط،
90. محمد حبش: شرح المعتمد في أصول الفقه، د ت ن، دط،
91. محمد منصور: الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الجمهور في العبادات والمعاملات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بطنطا، 2004م .
92. مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري – دمشق، د.ط ،
93. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية- بيروت- د.ط.
94. نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم، ت حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله, دار الفكر المعاصر-بيروت-ط1420،1هـ1999م.
95. الشاطبي: الموافقات، ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، د م ن، ط1 1417ه 1997.
96. نور الدين الخادمي: الدليل عند الظاهرية، دار ابن حزم_بيروت_ ط1, 1421ه 2000م .
97. نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، د م ن، ط1، 1421ه 2001م.

فهرس الموضوعات	ص
مقدمة: **أولا ــ أهمـــــــــــــــــــــــــــــــــية الموضوع.....** **ثانيا ــ أسباب اختيار الموضوع.....** **ثالثا ــ أهـــــــــداف البحث.....** **رابعا ــ إشكالية الموضوع.....** **خامسا ــ منهج البحث .....** **سادسا ــ الدراسات السابقة للموضوع.....** **سابعا ــ الصعوبات والعوائق.....** **ثامنا ــ الخـــــــــطة.....**	أ ب ب ج ج د ه ه
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الموضوع..	8
المبحث الأول: حقيقة المذهب الظاهري ومؤسسيه..	9
المطلب الأول: حقيقة المذهب الظاهري..	9
الفرع الأول: حقيقة المذهب الظاهري لغة واصطلاحا..	9
أولا: المذهب لغة واصطلاحا ..	9
ثانيا: حقيقة الظاهري لغة واصطلاحا..	10
ثالثا: حقيقة المذهب الظاهري باعتباره لقبا لهذا المذهب..	10
الفرع الثاني: أهم أعلام المذهب..	11

المطلب الثاني: مؤسسو المذهب الظاهري..	13
الفرع الأول: داوود الظاهري..	13
أولا: اسمه ونسبه ومولده ..	13
ثانيا: نشأته وصفاته..	13
ثالثا: مصنفاته ..	14
رابعا: وفاته ..	15
الفرع الثاني: ابن حزم الظاهري ..	14
أولا:ابن حزم اسمه ونسبه وكنيته ومولده..	14
ثانيا: نشأته وطلبه للعلم..	15
ثالثا: كتبه ومصنفاته ..	16
رابعا: وفاته..	17
المبحث الثاني: التعريف بمنظومته ابن حزم، والمقصود بأصول الظاهرية.	17
المطلب الأول: التعريف بمنظومة ابن حزم..	17
الفرع الأول: حقيقة المنظومة..	17
الفرع الثاني: مظانها ونصها ..	18
المطلب الثاني: المقصود بأصول الظاهرية..	22
الفرع الأول: حقيقة أصول الظاهرية لغة واصطلاحا..	22
الفرع الثاني: حقيقة أصول الظاهرية في البحث وأقسام الأصول..	23
أولا: حقيقة أصول الظاهرية في البحث..	23
ثانيا: أقسام الأصول[الأدلة]..	23
1: حقيقة الأدلة الإجمالية..	24

2:أنواع الأدلة..	24
أ: الأدلة باعتبار الاتفاق والاختلاف..	24
ب: الأدلة باعتبار القطع والظن..	24
ج: الأدلة باعتبار العقل والنقل.. نتائج الفصل التمهيدي..	25
الفصل الأول: الأصول المعتمدة عند ابن حزم في منظومته..	26
المبحث الأول: الأصول المتفق عليها..	29
المطلب الأول: القرءان الكريم..	29
الفرع الأول: حقيقة القرآن لغة واصطلاحا..	29
الفرع الثاني: حجيته ..	30
الفرع الثالث: القرآن الكريم عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه..	31
المطلب الثاني: السنة النبوية..	32
الفرع الأول: حقيقة السنة النبوية لغة واصطلاحا..	32
الفرع الثاني: حجية السنة النبوية..	33
الفرع الثالث: أقسام السنة النبوية..	34
أولا: أقسام السنة النبوية باعتبار حقيقتها..	35
1: السنة القولية – الأوامر والنواهي ..	35
أ: حقيقة السنة القولية..	36
ب: دلالة السنة القولية الأوامر والنواهي..	36
ج ــ دلالة السنة القولية عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه..	36
2: السنة الفعلية ..	38

أ: حقيقة السنة الفعلية..	38
ب: دلالة السنة الفعلية..	38
ج: دلالة السنة الفعلية عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه..	38
3: السنة التقريرية..	39
أ: حقيقة السنة التقريرية..	39
ب: دلالة السنة التقريرية..	39
ج: دلالة السنة التقريرية عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه..	40
ثانيا: السنة النبوية باعتبار طريقة وصولها إلينا..	40
1: السنة المتواترة..	40
أ: حقيقة السنة المتواترة لغة واصطلاحا..	41
ب: حجيتها..	41
ج: السنة المتواترة عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه..	42
2: سنة الآحاد..	42
أ: حقيقة سنة الآحاد لغة واصطلاحا..	42
ب: حجيتها..	43
ج ــ سنة الآحاد عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه..	43
المطلب الثالث: الإجماع..	44
الفرع الأول: حقيقة الإجماع لغة واصطلاحا..	44
الفرع الثاني: أقسام الإجماع وحجيته..	45
أولا: أقسام الإجماع عند ابن حزم..	46
ثانيا: حجية الإجماع..	46
الفرع الثالث: الإجماع عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه..	47

المبحث الثاني: الأصول المختلف فيها..	48
المطلب الأول: الاستصحاب..	48
الفرع الأول: حقيقة الاستصحاب لغة واصطلاحا..	48
الفرع الثاني:أنواع الاستصحاب وحكمه..	49
أولا: أنواع الاستصحاب..	49
1: استصحاب البراءة الأصلية..	49
2: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه..	50
3: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره..	50
4: استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصص ذلك العموم..	50
ثانيا: حكم الاستصحاب..	50
الفرع الثالث: الاستصحاب عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه..	51
المطلب الثاني: الدليل..	52
الفرع الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحا..	52
الفرع الثاني: الدليل عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه..	52
نتائج الفصل الأول..	53
الفصل الثاني: الأصول التي ردها ابن حزم في منظومته..	61
المبحث الأول: الأصول المبنية على النقل..	62
المطلب الأول: قول الصحابي..	62
الفرع الأول: حقيقة قول الصحابي لغة و إصلاحا..	62
الفرع الثاني: حجية قول الصحابي ..	63
الفرع الثالث: قول الصحابي عند ابن حزم داخل وخارج المنظومة..	64

المطلب الثاني: عمـــــــــــــــــــــــــل أهل المدينة..	65
الفرع الأول: حقيقة عمل أهل المدينة عند الفقهاء..	65
الفرع الثاني:حجية عمل أهل المدينة..	66
الفرع الثالث: عمل أهل المدينة عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه..	67
المطلب الثالث: شرع مَنْ قبلنا..	69
الفرع الأول: حقيقة شرع مَنْ قبلنا..	69
الفرع الثاني:حجية شرع مَنْ قبلنا..	69
الفرع الثالث: شرع مَنْ قبلنا عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه..	70
المبحث الثاني: الأصول المبنية على العقل..	71
المطلب الأول: القياس..	72
الفرع الأول: حقيقة القياس لغة اصطلاحا..	72
الفرع الثاني: حجية القياس..	73
الفرع الثالث: القياس عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه..	73
المطلب الثاني: الاستحسان..	75
الفرع الأول: حقيقة الاستحسان لغة واصطلاحا..	75
الفرع الثاني حجية الاستحسان..	78
الفرع الثالث: الاستحسان عند ابن حزم من خلال النظم و خارجه..	78
المطلب الثالث: سد الذرائع..	81
الفرع الأول: حقيقة سد الذرائع لغة واصطلاحا..	81
ثالثا: حقيقة سد الذرائع باعتباره لقبا لهذا النوع من الأدلة..	82
الفرع الثاني: حجية سد الذرائع..	83

الفرع الثالث: سد الذرائع عند ابن حزم من خلال النظم وخارجه..	83
نتائج الفصل الثاني..	86
خاتمة: و فيها النتائج العامة للبحث و التوصيات..	89
فهرس سور وآيات القرآن الكريم..	90
فهرس الأحاديث النبوية..	94
قائمة المصادر والمراجع..	95
فهرس الموضوعات..	104
ملخص البحث..	118
فهرس الموضوعات..	

ملخص الدراسة:

هذه الدراسة بعنوان: أصول الظاهرية من خلال نظم ابن حزم دراسة وتعليق، تبحث عن بيان الأصول المعتمدة التي بني عليها المذهب الظاهري، وكذا الأصول المردودة التي لم تعتمد.

وعليه بنيت الدراسة على ثلاث فصول، حيث تناولنا في الفصل التمهيدي التعريف بمصطلحات الموضوع، والفصل الأول عن الأصول المعتمدة عند ابن حزم في منظومته والفصل الثاني عن الأصول التي ردها ابن حزم في منظومته.

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن المذهب الظاهري تم تأسيسه من طرف علي بن داوود الأصبهاني ومن بعده ابن حزم وهو مذهب يعتمد على الأخذ بظاهر الكتاب والسنة ويرد القياس على عكس المذاهب الأخرى، ويأخذ بجملة من الأصول هي: الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب والدليل.

Abstract :

This study, entitled: The Origins of Al-Zahiriyah through Ibn Hazm's systems of study and commentary, searches for a statement of the approved assets on which the apparent doctrine was built, as well as the rejected assets that were not approved.

Accordingly, the study was built on three chapters. In the introductory chapter, we dealt with the definition of the subject terms, the first chapter on the principles adopted by Ibn Hazm in his system, and the second chapter on the assets that Ibn Hazm replied in his system.

The study reached the most important results, the most important of which is that the apparent doctrine was established by Ali bin Dawood Al-Asbahani and after him Ibn Hazm, and it is a doctrine that depends on the adoption of the apparent meaning of the Book and the Sunnah, and the analogy is given in contrast to other doctrines, and it takes a group of assets: the Book, the Sunnah, consensus, Ishab, and Evidence.